البديل الإسلامي للتأمين

رؤية فقهية وتطبيقية ومستقبلية

دعوة للعمل بنظام التأمين طبقا لمشروع قانون المعاملات المدنية

الأستاذ الدكتور

جابر عبد الهادي سالم الشافعي
أستاذ الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق جامعة الإسكندرية – كلية القانون جامعة أبو ظبي

1444هـ - 2022م

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

"وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"

سورة المائدة الآية رقم (2)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وارض اللهم عن آله وصحابته وتابعيه وتابعى تابعيه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

يعتبر موضوع التامين بأنواعه المختلفة من المعاملات التي فرضت نفسها في هذا العصر في كافة الدول ومنها الدول الإسلامية، وذلك لما يمثله التأمين من أهمية كبرى فى هذه الآونة على الصعيد الاقتصادي والمالي والاجتماعي، فشركات التأمين اليوم تعد من المؤسسات المالية الضخمة حيث تقوم بتجميع مبالغ مالية ضخمة من خلال الأقساط التى يلتزم المؤمن لهم بدفعها لهذه الشركات ثم القيام باستثمارها في وجوه كثيرة، فضلا عن اشتراط قوانين الدول حد أدنى لرأس مال هذه الشركات دائما تكون كبيرة، فشركات التأمين لها دور هام على الصعيد الاقتصادي والمالي.

هذا فضلا عن دورها على الصعيد الاجتماعى فالتأمين يوفر نوعا من الأمن للأفراد داخل المجتمع ضد المخاطر التي قد تهددهم في أشخاصهم أو أموالهم.

ونتيجة لكثرة المخاطر المحدقة بالإنسان وبالأموال في هذا العصر، ازداد الاهتمام بالتأمين بأنواعه المختلفة على الصعيد العالمى وأيضا على صعيد الدول الإسلامية من قبل العلماء سواء أكانوا من علماء الاقتصاد أو القانون.

كما حظي التأمين بأنواعه المختلفة باهتمام كبير من قبل علماء الفقه الإسلامي، فتعرضوا له لبيان ما إذا كان من المعاملات الجائزة شرعا أم من المعاملات المحرمة أم من الأمور المشتبهة، كما سعو إلى إيجاد نوع من التأمين يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية يكون بديلا عن أنواع التأمين التى لا تتفق وأحكام الإسلام.

ولا شك أن فتح المجال أمام البديل المباح عند المنع من المحظور له أهميته كبيرة، فإذا قرر العالم أن أمرا ما يعد محظورا شرعا فإنه يجب الاجتهاد في وضع البدائل المباحة شرعا حماية للدين وإصلاحا للناس خاصة إذا كان هذا الأمر يهدف إلى تحقيق حاجات الناس، وهذا من الفقه والنصح في دين الله.

فقد جاء في كتاب إعلام الموقعين: "إذا منع المفتي المستفتي من محظور وجهه الى بديل مباح..... من فقه المفتى ونصحه إذا سأله المستفتى عن شئ فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه اليه، أن يدله على ما هو عوض له منه فيسد عليه باب المحظور ويفتح له

باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر مع الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الاطباء يحمي العليل عما يضره ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الاديان والأبدان، وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما بعث الله من نبي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم [1]، وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم، ورأيت شيخنا قدس الله روحه يتحرى ذلك في فتاويه مهما أمكنه، ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهرا فيها، وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم بلالا أن يشتري صاعا من التمر الجيد بصاعين من الردئ، ثم دله على الطريق المباح فقال: بع الجميع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا[2]، فمنعه من الطريق المحرم وأرشده الى الطريق المباح، ولما سأله عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس أن يستعملهما في جباية الزكاة، ليصيبا ما يتزوجان به، منعهما من ذلك وأمر محمية بن جزو وكان على الخمس أن يعطيهما ما ينكحان به [3]، فمنعهما من الطريق المحرم وفتح لهما الطريق المباح، وهذا اقتداء منه بربه تبارك وتعالى فإنه يساله عبده الحاجة فيمنعه إياها ويعطيه ما أصلح له وانفع منها وهذا غايـــة الكرم والحكمة" [4].

فالبحث عن البديل المباح عند المنع من المحظور هو مهمة العلماء، وإذا لم يقوموا بهذا الدور، فقد يعتلي من قبل أشخاص لا ورع لهم في العلم فيسيروا بالناس نحو المحظور هروبا من الحرج.

ولقد قام العلماء بمحاولات لوضع البديل الإسلامى للتأمين ودفعه إلى مجال التطبيق، وبالفعل دخلت بعض هذه البدائل حيز التطبيق في بعض الدول الإسلامية، في حين لم يدخل بعضها الآخر.

ولهذا كان الهدف من هذا البحث الإشارة إلى البديل الإسلامي للتأمين من خلال رؤية فقهية وتطبيقية ومستقبلية، لذلك كان بعنوان "البديل الإسلامي للتأمين رؤية فقهية وتطبيقية ومستقبلية ـ دعوة للعمل بنظام التأمين طبقا لمشروع قانون المعاملات المدنية".

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، دار الفكر ـ بيروت، ج 6، ص 18، النووي، رياض الصالحين من حديث سيد المرسلين، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثانية سنة 1410هـ ـ 1991م، ص 337.

(2) البخاري، صحيح البخاري، دار الفكر ـ بيروت، ج 3، ص 35، الصنعاني، سبل السلام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الرابعة سنة 1379هـ، ج 3، ص 38.

(3) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 3، ص 118، ص 119، ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، دار صادر ـ بيروت، ج 4، ص 166.

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل ـ بيروت، سنة 1973م، ج 4، ص 159، ص 160.

خطة البحث

سيكون تناولنا لموضوع هذا البحث من خلال فصل تمهيدي وفصلين وخاتمة، وفيما يلي بيان لخطه هذا البحث:

الفصل التمهيدي: التأمين بين الفقه الإسلامى والقانون

المبحث الأول: قدم ظاهرة التأمين وبدايات الحديث عنه من قبل علماء الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: أقسام التأمين والتعريف بها

المبحث الثالث: مواقف علماء الفقه الإسلامي المختلفة من التأمين التجاري

الفصل الأول: البديل الإسلامي للتأمين من التنظير إلى التطبيق

المبحث الأول: البديل الإسلامي للتأمين من حيث التنظير (فقه إسلامي للتأمين)

المطلب الأول: طريق البحث عن بديل إسلامى للتأمين

المطلب الثاني: التأمين التكافلي وموقفنا منه

الفرع الأول: التأمين التكافلي كطريقة من طرق البديل الإسلامي للتأمين

الفرع الثاني: موقفنا من التأمين التكافلي كبديل إسلامي للتأمين

المطلب الثالث: وسائل إسلامية موصلة إلى أهداف التأمين

المبحث الثاني: البديل الإسلامي للتأمين من حيث التطبيق

الفصل الثاني: مستقبل البديل الإسلامي للتأمين والدعوة للعمل به

المبحث الأول: مستقبل البديل الإسلامي للتأمين

المبحث الثاني: دعوة للعمل بنظام التأمين طبقا لمشروع قانون المعاملات المدنية كبديل إسلامى

الخاتمـــة: وتتضمن عدة توصيات إلى عدة جهات

"رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ"[1]

([1]) سورة الممتحنة الآية رقم (4).

الفصل التمهيدي

التأمين بين الفقه الإسلامي والقانون

في هذا الفصل سوف نشير بصورة موجزة إلى قدم ظاهرة التأمين وبدايات الحديث عنه من قبل علماء الفقه الإسلامي، ثم إلى أقسام التأمين والتعريف بها، وأخيرا إلى مواقف علماء الفقه الإسلامي المختلفة من التأمين، وبناء على ذلك فإن هذا الفصل سوف يشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: قدم ظاهرة التأمين وبدايات الحديث عنه من قبل علماء الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: أقسام التأمين والتعريف بها

المبحث الثالث: مواقف علماء الفقه الإسلامي المختلفة من التأمين التجاري

المبحث الأول

قدم ظاهرة التأمين وبدايات الحديث عنه من قبل علماء الفقه الإسلامي

إذا كانت الدراسات التاريخية للتأمين قد اختلف في تحديد بداية وجود فكرة التأمين إلا أن أكثر هذه الدراسات تشير أن فكرة التأمين موجودة منذ القدم، وأن التأمين قد نما وتطور بنمو وتطور المجتمعات والنظم، فتعددت أنواعه وصوره وأشكاله، حتى شملت وجوه كثيرة من وجوه النشـاط الإنساني[1].

بدايات الحديث عن التأمين من قبل علماء الفقه الإسلامي

تشير الدراسات أيضا إلى أن الفقهاء المسلمين بدأوا يتناولون موضوع التأمين، عندما

([1]) للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يراجع في ذلك على سبيل المثال: الدكتور غريب الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر العربي، سنة 1975م، ص 5 وما بعدها، دكتورة ليلى شحاته، بورصة الأوراق المالية ومنشآت التأمين، سنة 1988م، ص 189 وما بعدها، الدكتور فايز محمد حسين، التطور التاريخي لظاهرة التأمين، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية بعنوان "الجديد في مجال التأمين (الضمان) في لبنان والعالم العربي" في الفترة من 24: 26 نيسان (إبريل) سنة 2006 منشورات الحلبى الحقوقية، الجزء الأول، ص 38 وما بعدها.

جرت العادة على التعامل به وكثر السؤال عنه، فقد أشار أكثر العلماء المسلمين[1] إلى أن ابن عابدين الفقيه الحنفي المعروف هو أول من تعرض لموضوع التأمين، عندما جرت العادة على التعامل به وكثر السؤال عنه، فقد جاء في كتابه "حاشية رد المحتار على الدر المختار "وتحت عنوان "مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سَوْكَرَةً[2] وتضمين الحربي ما هلك في المركب"، وهذا المطلب كان ضمن رسالته المسماة "أجوبة محققة عن أسئلة متفرقة".

فقال: "وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا: وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال: سَوْكَرَة، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا، يقيم في بلاد السواحل الاسلامية بإذن السلطان، يقبض من التجار مال السَّوْكَرَة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماما، والذي يظهر لي: أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله، لان هذا التزام ما لا يلزم.

فإن قلت: إن المودع إذا أخذ أجرة على الوديعة يضمنها إذا هلكت. قلت: ليست مسألتنا من هذا القبيل، لان المال ليس في يد صاحب السَّوْكَرَة، بل في يد صاحب المركب، وإن كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب يكون أجيرا مشتركا قد أخذ أجرة على الحفظ وعلى الحمل، وكل من المودع والأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والغرق ونحو ذلك. فإن قلت: سيأتي قبيل باب كفالة الرجلين قال لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، فسلك وأخذ ماله لم يضمن، ولو قال: إن كان مخوفا وأخذ مالك فأنا ضامن: ضمن، وعلله الشارح هناك بأنه ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا اهـ: أي بخلاف الاولى، فإنه لم ينص على الضمان بقوله: فأنا ضامن.

([1]) الشيخ عبد الرحمن تاج، شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية بحث مقدم إلى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، كتاب المؤتمر بعنوان بحوث اقتصادية وتشريعية شعبان سنة 1392هـ - سبتمبر سنة 1972م، ص 104 وما بعدها، الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري، التأمينات، بحث مقدم إلى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، كتاب المؤتمر بعنوان بحوث اقتصادية وتشريعية شعبان سنة 1392هـ - سبتمبر سنة 1972م، ص 152 وما بعدها، الدكتور زكى الدين شعبان، التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، ص 11 وما بعدها، الدكتور عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام الطبعة الأولى سنة 1397هـ - 1977م، ص 136، الدكتور محمد شوقي الفنجرى، الإسلام والتأمين، عالم الكتب، ص 11، الدكتور يوسف قاسم، التعامل التجاري في ميزان الشريعة، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1406هـ - 1986م، ص 225 وما بعدها.

([2]) السوكرة لفظ استعمله الفقهاء المسلمون للتعبير به عن نظام التأمين أو الضمان، وهو عقد يضمن فيه أحد المتعاقدين ما يتلف من سلع الآخر، مقابل مبلغ معين من المال يدفعه له. يراجع في ذلك: محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، بدون ناشر وبدون تاريخ، ص 252.

وفي جامع الفضولين: الأصل أن المغرور إنما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة، أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور فيصار كقول الطحان لرب البر: جعله في الدلو فجعله فيه، فذهب من النقب إلى الماء، وكان الطحان عالما به يضمن، إذ غره في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة اهـ. قلت: لا بد في مسألة التغرير من أن يكون الغار عالما بالخطر كما يدل عليه مسألة الطحان المذكورة وأن يكون المغرور غير عالم، إذ لا شك أن رب البر لو كان عالما بنقب الدلو يكون هو المضيع لما له باختياره، ولفظ المغرور ينبئ عن ذلك لغة لما في القاموس: غيره غرا وغرورا فهو مغرور وغرير: خدعه وأطمعه بالباطل فاغتر هو اهـ.

ولا يخفى أن صاحب السوكرة لا يقصد تغرير التجار، ولا يعلم بحصول الغرق هل يكون أم لا. وأما الخطر من اللصوص والقطاع فهو معلوم له وللتجار، لأنهم لا يعطون مال السوكرة إلا عند شدة الخوف طمعا في أخذ بدل الهالك، فلم تكن مسألتنا من هذا القبيل أيضا، نعم: قد يكون للتاجر شريك حربي في بلاد الحرب، فيعقد شريكه هذا العقد مع صاحب السوكرة في بلادهم، ويأخذ منه بدل الهالك ويرسله إلى التاجر، فالظاهر أن هذا يحل للتاجر أخذه لأن العقد الفاسد جرى بين حربيين في بلاد الحرب، وقد وصل إليه مالهم برضاهم فلا مانع من أخذه، وقد يكون التاجر في بلادهم، فيعقد معهم هناك، ويقبض البدل في بلادنا أو بالعكس، ولا شك أنه في الاولى إن حصل بينهما خصام في بلادنا لا نقضي للتاجر بالبدل، وإن لم يحصل خصام ودفع له البدل وكيله المستأمن هنا يحل له أخذه، لأن العقد الذي صار في بلادهم لا حكم له، فيكون قد أخذ مال حربي برضاه. وأما في صورة العكس، بأن كان العقد في بلادنا والقبض في بلادهم، فالظاهر أنه لا يحل أخذه، ولو برضا الحربي لابتنائه على العقد الفاسد الصادر في بلاد الاسلام، فيعتبر حكمه.

هذا ما ظهر لي في تحرير هذه المسألة فاغتنمه فإنه لا تجده في غير هذا الكتاب"[1].

ويبدوا لي أن هذه العبارة الأخيرة هي التي حملت البعض إلى القول بأن ابن عابدين هو أول من تعرض لموضوع التأمين، وأول من أفتى بعدم جواز التأمين بعد أن جرت العادة على التعامل بالتأمين وكثرة السؤال عنه.

ومع ذلك رصد بعض العلماء عدة أقوال عامة لفقهاء قبل ابن عابدين وقبل أن يصبح عادة وقبل أن يكثر السؤال عنه تدل أيضا على عدم جواز بعض أنواع التأمين.

من هذه الأقوال، ما جاء في كتاب المنتقى شرح موطأ الإمام مالك أثناء الحديث عن بيع الغرر: ومن دفع إلى رجل داره على أن ينفق عليه حياته، روى ابن المواز عن أشهب: لا أحب ذلك، ولا أفسخه إن وقع، وقال أصبغ: هو حرام، لأن حياته مجهولة ويفسخ، وقال ابن القاسم عن مالك: لا يجوز إذا قال على أن ينفق عليه حياته[2].

([1]) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، سنة 1415هـ، ج 4، ص 350، ص 351.

([2]) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة بمصر، وفى هذا المعنى يراجع: الإمام مالك، المدونة

ومن هذه الأقوال أيضا، ما جاء في كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار من أن ضمان ما يَغرق أو يُسرق باطل[1]، وهو يدل على أن التأمين البحري والتأمين من السرقة لا يجوز.

المبحث الثاني

أقسام التأمين والتعريف بها

للتأمين أنواع كثيرة ولكن يمكن رد هذه الأنواع إلى تقسيمين أساسيين، الأول: يستند إلى معيار شكلي أو فني أي الفن المتبع في إدارة نظامه، والثاني: يستند إلى معيار موضوعي أي موضوع التأمين، وفيما يلي الإشارة إلى هذين التقسيمين[2]:

التقسيم الأول: تقسيم التأمين من حيث الشكل (التقسيم الفني للتأمين)

ينقسم التأمين وفقا لهذا الاعتبار إلى تأمين تعاوني "تبادلي" وتأمين بقسط محدد "تجارى"

1 - التأمين التعاوني أو التبادلي وهو عبارة عن اتفاق مجموعة من الأشخاص فيما بينهم على تعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا ما تحقق خطر معين، ويكون دفع التعويض من الاشتراكات التي يلتزم كل شخص منهم بدفعها، ويتخذ هذا النوع من التأمين شكل الجمعية التعاونية، ومن سمات هذا النوع من التأمين التضامن الموجود بين هؤلاء الأشخاص في دفع المبلغ المستحق لمن وقع له الخطر أو نسبة منه بحسب الاتفاق، وهذا النوع من التأمين لا يهدف إلى تحقيق ربح، وكل شخص يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له، ويقوم بهذا النوع من التأمين المؤمن لهم أنفسهم، وإن كان ليس هناك ما يمنع من قيام هيئة مستقلة بهذا النوع من التأمين.

2 - التأمين بقسط محدد أو التجاري هو الذي تتفق فيه شركة مع أحد الأشخاص على تعويضه عن الأضرار التي تلحق به عند تحقق خطر معين مقابل دفعه لمبلغ يتم تحديده عند العقد يسمى بالقسط، ولا يجوز مباشرة هذا النوع من التأمين إلا من جانب هيئة تتخذ

الكبرى، مطبعة السعادة مصر، ج 6، ص 111.

([1]) المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، غمضان ـ صنعاء، سنة 1400هـ، ج 4، ص 270.

([2]) يراجع في ذلك: الدكتور عبد الرازق حسن فرج، عقد التأمين، سنة 1405هـ ـ 1985م، ص 20 وما بعدها، الدكتور عبد الناصر توفيق العطار، أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية، مطبعة السعادة، ص 12 وما بعدها، الدكتور أحمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، سنة 1986م، ص 38 وما بعدها، الدكتور عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة معمقة، دار النهضة العربية ـ القاهرة، الطبعة الثانية سنة 1425هـ ـ 2004م، ص 77 وما بعدها، الدكتور محمد عبد الظاهر حسين، عقد التأمين، دار النهضة العربية، سنة 1415هـ ـ 1995م، ص 25 وما بعدها.

شكل شركة المساهمة، وهي تهدف إلى تحقيق الربح وشخصية المؤمن (الشركة) فيها مستقلة عن شخصية المؤمن له، ولا يوجد تضامن بين المؤمن لهم، وإنما المؤمن هو المؤمن هو الذي يلتزم بدفع مبلغ التعويض عند تحقق الخطر.

التقسيم الثاني: تقسيم التأمين من حيث الموضوع

ينقسم التأمين من حيث الموضوع إلى ما يلي:

1 ـ التأمين البحري والنهري والجوي والبري

2 ـ تأمين الأضرار ويشتمل على نوعين من التأمين هما:

أ ـ تأمين الأشياء وهو يهدف إلى تعويض المؤمن له عن خسارة تلحق بأحد أمواله كالتأمين ضد الحريق وضد السرقة وضد التلف وما إلى ذلك.

ب ـ تأمين المسئولية وهو يهدف إلى حماية المؤمن له من دعاوى التعويض التي قد ترفع عليه من قبل الغير بسبب الضرر الذي يسأل عنه، كالتأمين من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات وعن حوادث العمل وغير ذلك.

3 ـ تأمين الأشخاص ويشمل كافة صور التأمين التي يقصد بها تأمين الشخص من الأخطار التي قد تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو غير ذلك كالتأمين على الحياة والتأمين من الإصابات والتأمين من المرض وتأمين الأولاد[1].

هذا ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن التأمين التجاري من الممكن أن يأخذ أي صورة من صور التأمين من حيث الموضوع، وعندما يطلق لفظ التأمين دون وصف أو تمييز فإنه ينصرف إلى التأمين التجاري، لأنه أكثر أنواع التأمين انتشارا ورواجا.

ويمكن القول بأن تعريف التأمين الوارد في القانون المدني المصري وهو وإن كان واردا في التأمين بصفة عامة إلا أنه أقرب إلى التأمين بقسط محدد "التجاري" في أغلب صوره، فقد عرفت المادة 747 من القانون المدني المصري التأمين بأنه عبارة عن عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

([1]) هذا وهناك نوع أخر من التأمين وهو ما يسمى بالتأمين الاجتماعي وهو تأمين تقوم به الدولة بهدف تغطية بعض الأخطار التي قد يتعرض لها الأفراد الذين يعيشون على الكسب من عملهم، ويقصد بهم العاملون في أجهزة الدولة والقطاع العام والقطاع الخاص، فيهدف هذا التأمين إلى تعويض هؤلاء من الأخطار التي قد يتعرضون لها فتعجزهم عن العمل كالمرض والعجز والشيخوخة، وهو نظام إجباري يتحمل فيه العامل وصاحب العمل جزء من القسط بينما تتحمل الدولة الجزء الآخر.

ويعدد الكثير من فقهاء القانون لعقد التأمين خصائص كثيرة، لعل ما يهمنا منها في هذا المقام عدة خصائص، تتمثل في أن عقد التأمين عقد من عقود المعاوضة، وأنه عقد من عقود الإذعان، وأنه من عقود الغرر، أو أنه عقد احتمالي، حيث تنظم القوانين عقد التأمين ضمن عقود الغرر أو العقود الاحتمالية التي تتحدث عن القمار والرهان وغيرها، إلى غير ذلك من خصائص عقد التأمين[1].

المبحث الثالث

مواقف علماء الفقه الإسلامي المختلفة من التأمين التجاري

في الواقع هناك الكثير من علماء الفقه الإسلامي الذين تحدثوا عن موضوع التأمين، وتعددت وجهات نظرهم حول هذا الموضوع، والمتتبع لآراء العلماء في موضوع التأمين التجاري يجدهم قد اختلفوا في ذلك إلى عدة آراء، وفيما يلي بيان هذه الآراء على سبيل الإجمال.

الرأي الأول: ويرى أصحاب هذا الرأي[2] جواز التأمين وفقا لما جاء في النظم الوضعية بكل أنواعه وصوره، بشرط أن يكون خاليا من الربا، وأسس أصحاب هذا الرأي رأيهم هذا على عدة أسس، منها المضاربة، ومنها أن التأمين هو من باب التعاون على البر والتقوى، ومنها أنه تبرع، ومنها قياس التأمين على تحمل العاقلة للدية في القتل الخطأ، ومنها القياس على مسألة تحمل خطر الطريق، ومنها أنه يشبه عقد الموالاة[3]، ومنها أنه

([1]) الدكتور برهام محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، سنة 1993م، ص 59 وما بعدها، عبد الناصر العطار، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص 21 وما بعدها.

([2]) من هؤلاء العلماء: الدكتور مصطفى الزرقا، عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني لأسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية الذي عقده المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بمدينة دمشق في المدة من 16: 21 من شوال 1380هـ - 1: 6 ابريل 1961م، الشيخ على الخفيف، بحث عن التأمين مقدم إلى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف الذي انعقد بالقاهرة سنة 1385هـ - 1965م، الدكتور محمد يوسف موسى، مجلة الأهرام الاقتصادي عدد 15 فبراير سنة 1961م، الشيخ عبد الوهاب خلاف، مجلة لواء الإسلام، العدد الحادي عشر، السنة الثامنة، رجب سنة 1374 - فبراير سنة 1954م، الشيخ عبد الرحمن عيسى، المعاملات الحديثة وأحكامها، الطبعة الأولى، ص 83 وما بعدها، أحمد طه السنوسي، عقد التأمين في التشريع الإسلامي، مجلة الأزهر، العددين الثاني والثالث، عددي صفر وربيع الأول سنة 1373هـ، أكتوبر ونوفمبر سنة 1953م، الدكتور عبد المنعم النمر، الاجتهاد، الهيئة العامة للكتاب، سنة 1987م، ص 264 وما بعدها، الدكتور محمد الشحات الجندي، فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، دار النهضة العربية - القاهرة، سنة 1410هـ - 1989م، ص 257 وما بعدها، وغيرهم.

([3]) عقد الموالاة عقد ينشأ باتفاق بين الطرفين على أن يرث أي منهما الآخر الذى يموت أولا، وأن يعقل كل منها عن الآخر ويسهم في تحميل التعويض لو جنى جناية توجبه كالقتل الخطأ، فهذا العقد تنشأ عنه رابطة حقوقية بين عاقديه شرعا قوامها التزام الأعلى الذى يسمى مولى الموالاة بأن يتحمل الموجب المالي عن جناية الآخر في حالة الخطأ في مقابل أن العاقد الأعلى يرث الآخر إذا مات دون أن يكون له وارث، وقد يجرى في عقد الموالاة الاتفاق على أن واحدا منهما هو الذى يرث الآخر لا العكس وهو

من العقود المستحدثة التي لا تخالف نصا شرعيا.

ولقد ناقش الكثير من العلماء هذه الأسس وردوا عليها وفندوها[1]، ومن خلال النظر في هذه المناقشات وهذه الردود يتبين لي أن الأسس التي بنى عليها أصحاب هذا الاتجاه رأيهم لا تنهض كدليل فقهى للقول بإباحة التأمين وفقا لما جاءت به النظم الوضعية، ولكن يبقى لهذا الرأي أهميته الاجتهادية كأحد الآراء في مسألة اجتهادية يجوز الاختلاف فيها، إلى جانب أهميته الفقهية كرأي من الآراء الفقهية التي ساهمت في تكوين ما يمكن أن نسميه "فقه إسلامي للتأمين".

الرأي الثاني: ويرى أصحاب هذا الرأي[2] عدم جواز التأمين وفقا لما جاء في النظم

الموالِى ـ بكسر اللام ـ أما في الحالة الأولى فكل منهما موال للآخر وموالى منه أيضا.
وقد اختلف الفقهاء في مدى كون ولاء الموالاة سببا من أسباب الميراث، فذهب الأحناف إلى أنه سبب من أسباب الميراث ويصح التوارث به، وقد استدلوا على ذلك بقول الله تعالى: "وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ" (سورة النساء الآية رقم (33) أي من الميراث الثابت بالتعاقد أو الاتفاق، كما استدلوا على ذلك أيضا بما جاء في حديث تميم الداري، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:"إن الرجل ليأتيني فيسلم على يدى ويوالينى فقال صلى الله عليه وسلم هو أخوك ومولاك فأنت أحق به محياه ومماته "يعنى محياه في تحمل عقل الجناية عنه ومماته في الإرث منه. يراجع في ذلك: السرخسي، المبسوط، دار المعرفة ـ بيروت، سنة 1406هـ، ج 30، ص 43 وما بعدها، الكاسانى، بدائع الصنائع، المكتبة الحبيبية ـ باكستان، الطبعة الأولى سنة 1409هـ، ج 4، ص 159 وما بعدها، الزيلعي، نصب الراية، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1415هـ ـ 1995م، ج 5، ص 357، ص 358.
أما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى أن ولاء الموالاة ليس سببا من الأسباب الموجبة للميراث، وقد استدلوا على ذلك بأن الآية السابقة منسوخة بقوله تعالى: "وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ" (سورة الأنفال الآية رقم 75).

([1]) يراجع من هؤلاء على سبيل المثال: يوسف قاسم، التعامل التجاري، مرجع سابق، ص 269 وما بعدها، عبد الناصر العطار، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص 203 وما بعدها، الشيخ عبد الله ناصح علوان، حكم الإسلام في التأمين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة سنة 1407هـ ـ 1987م، ص 9 وما بعدها، عبد الله النجار، عقد التأمين، مرجع سابق، ص 183 وما بعدها.

([2]) من هؤلاء العلماء: مجموعة من العلماء الذين تقلدوا منصب مفتي الديار المصرية منهم محمد بخيت المطيعى، فتوى له صادرة بتاريخ 13 ربيع الآخر سنة 1337هـ ـ 15 يناير سنة 1919م، بكري عاشور الصرفي، فتوى له صادرة بتاريخ 10 شعبان سنة 1328هـ، عبد الرحمن قراعة، فتوى له صادرة بتاريخ 7 جمادى الثانية سنة 1344هـ ـ 23 ديسمبر سنة 1925م، جاد الحق على جاد الحق، فتوى له صادرة بتاريخ 7 صفر سنة 1401هـ ـ 14 ديسمبر سنة 1980م، وغيرهم، يراجع في ذلك موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية.
ومن هؤلاء العلماء أيضا: أحمد إبراهيم، مقال نشر بمجلة الشبان المسلمين، العدد الثالث، السنة الثالثة عشرة، بتاريخ 7 نوفمبر سنة 1941م، ومنشور أيضا في مجلة المحاماة، السنة السابعة، ص 937، الإمام محمد أبو زهرة، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد 126 الصادر في 15 فبراير سنة 1961م، ص 61، الشيخ عبد الرحمن تاج، شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 104 وما بعدها، الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي انعقد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الوضعية، بكل أنواعه وصوره وبخاصة التأمين التجاري، وأسس أصحاب هذا الرأي رأيهم هذا على عدة أسس، لعل أهمها فكرة الغرر المنهى عنها شرعا فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الغرر [1]، وتحقق الربا المحرم شرعا في معاملات شـركات التأمين، بالإضافة إلى أن عقد التأمين لا يخلوا من غبن يتعرض له المستأمنون، بسبب النظم التي تسير عليها شركات التأمين، والتي تكون غالبا في مصلحة شركة التأمين وليست في مصلحة المؤمن عليهم، وأيضا أن التأمين يعتبر عقد ضمان فاسد، وأنه في معنى القمار، وأنه طريقة يستباح بها أكل أموال الناس بالباطل.

ولقد ناقش العلماء الذين أجازوا التأمين هذه الأسس وحاولوا الرد عليها[2]، ومن خلال النظر في هذه المناقشات وهذه الردود يتبين لي أن الأسس التي بنى عليها أصحاب هذا الاتجاه رأيهم تصلح كدليل فقهى للقول بعدم جواز التأمين وأن مناقشات الفريق الأخر مردود عليها وهى لا تنال من هذه الأسس كدليل فقهى يبنى عليها القول بعدم جواز التأمين، خاصة بعد أن علمنا أن فقهاء القانون يذكرون عدة خصائص لعقد التأمين، فيذكرون أن عقد التأمين عقد إذعان، وأنه عقد معاوضة، وأنه من عقود الغرر أو أنه عقد احتمالي، حيث تنظم القوانين عقد التأمين ضمن عقود الغرر أو العقود الاحتمالية التي تتحدث عن القمار والرهان وغيرها.

الرأي الثالث: ويرى أصحاب هذا الرأي[3] التفرقة بين أنواع التأمين التجاري المختلفة، حيث أجازوا بعض أنواع التأمين التجاري كالتأمين على الأموال، ولم يجيزوا بعض الأنواع الأخرى كالتأمين على الأشخاص، وبالعموم يمكن القول بأن أصحاب هذا الرأي قد أسسوا رأيهم في الأنواع التي أجازوها على بعض الأسس التي بنى عليها أصحاب الرأي الأول رأيهم، وفى الأنواع التي لم يجيزوها على بعض الأسس التي بنى عليها أصحاب الرأي الثاني رأيهم.

بجامعة أم القرى بمكة المكرمة في شهر المحرم 1424هـ ـ مارس 2003م، ص 18 وما بعدها، وغيرهم.

([1]) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 5، ص 3، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار الفكر بيروت، ج 2، ص 739.

([2]) يراجع في ذلك: نفس المراجع المشار إليها في ص من هذا البحث هامش، الشيخ محمد الحسن الحجوى، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار التراث ـ القاهرة، المجلد الثاني، ص 504 وما بعدها، الدكتور على حسن عبد القادر، دراسات في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المعاصرة، من مطبوعات الشركة الإسلامية للاستثمار، ص 121 وما بعدها، هذا ولقد ذكر الدكتور عبد الله النجار هذه الردود في كتابه عقد التأمين، مرجع سابق، ص 229 وما بعدها.

([3]) من هؤلاء العلماء: الشيخ عيسوي أحمد عيسوي، عقد التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الصادر في يولية سنة 1962م، الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري، التأمينات، مرجع سابق، ص 199، وغيرهم.

تصحيح المفاهيم حول فتوى نسبت إلى الإمام محمد عبده:

لقد ذكر بعض الذين يرون جواز التأمين على الحياة أن الإمام محمد عبده يرى جوازه استنادا على فتوى صدرت منه عندما كان مفتياً للديار المصرية سنة 1321هـ، ولقد قام بعض العلماء بتصحيح المفاهيم حول هذه الفتوى وانتهى إلى أن هذه الفتوى بعيدة عن موضوع التأمين وأنه لا يصح أن يؤخذ منها رأى للإمام محمد عبده بشأن التأمين.

ولإيضاح ذلك يلزم الإشارة إلى مضمون السؤال الذي وجه ومضمون الفتوى:

سأل مدير إحدى الشركات الأجنبية في مصر، عن رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة على أن يدفع لهم مالا من ماله الخاص في مدة معينة على أقساط متساوية ليعملوا فيه بالتجارة، وأنه إذا انتهت المدة المذكورة وكانوا قد عملوا في ذلك المال، وكان حيّا يأخذ ما يكون له من المال، مع ما يخصه من الأرباح، وإذا مات في خلالها فيكون لورثته، أو لمن يكون له حق الولاية في ماله، أن يأخذوا المبلغ المذكور مع الأرباح، فهل مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيدا لأربابه بما ينتجه لهم من الربح جائز شرعا؟.

فأجاب الإمام محمد عبده: لو صدر مثل هذا التعاقد بين هذا الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزا شرعا، ويجوز لهذا الرجل بعد انتهاء الأقساط والعمل بالمال في التجارة وحصول الربح أن يأخذ لو كان حيا ما يكون له من المال مع ما خصه من الربح، وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو لمن كان له ولاية التصرف في ماله بعد موته، أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما انتجته التجارة من الربح.

فهذه هي الفتوى التي أخذ منها بعض من يرون جواز التأمين، ان الشيخ محمد عبده أجاز عقد التأمين على الحياة.

ولقد قام بعض العلماء بتحقيق هذه الفتوى والنظر فيها والرجوع بشأنها إلى السجلات الرسمية لدار الإفتاء المصرية، وانتهوا إلى أن هذه المسألة وجوابها زاد البعض عليها، لكي يتوصلوا بها إلى جعلها متعلقة بالتأمين على الحياة وأنه يجوز شرعا [1]، كما انتهى هؤلاء العلماء إلى أن هذه الفتوى لا تتعلق بموضوع التأمين مطلقاً، وعلى هذا فلا يصح أن يؤخذ من هذه الفتوى رأي الإمام محمد عبده في التأمين[2].

([1]) يراجع في ذلك: مجلة المحاماة، السنة الخامسة، رقم 460، ص 563 وما بعدها، حيث ذكر السؤال والفتوى بصيغة أخرى لكي توحى بجواز التأمين.

([2]) يراجع في ذلك: عبد الرحمن تاج، شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 108 وما بعدها، محمد أحمد فرج السنهوري، التأمينات، مرجع سابق، ص 156 وما بعدها، الصديق محمد الأمين الضرير، التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية، مرجع سابق، ص 13 وما بعدها، والدكتور زكى الدين شعبان، التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، ص 29 وما بعدها.

الفصل الأول
البديل الإسلامي للتأمين من التنظير إلى التطبيق

في هذا الفصل سوف نتناول البديل الإسلامي للتأمين من حيث التنظير، ثم من حيث التطبيق، وبناء على ذلك فإن هذا الفصل سوف يشتمل على المبحثين التاليين:

المبحث الأول: البديل الإسلامي للتأمين من حيث التنظير (فقه إسلامي للتأمين)

المبحث الثاني: البديل الإسلامي للتأمين من حيث التطبيق

المبحث الأول
البديل الإسلامي للتأمين من حيث التنظير
(فقه إسلامي للتأمين)

في هذا المبحث سوف نتحدث عن طريق البحث عن بديل إسلامي للتأمين، ثم نشير إلى نموذج لكل طريقة من طرق البحث عن هذا البديل، وبناء على ذلك فإن هذا المبحث سوف يشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: طريق البحث عن بديل إسلامي للتأمين

المطلب الثاني: التأمين التكافلي كطريقة من طرق البديل الإسلامي للتأمين وموقفنا منه

المطلب الثالث: وسائل إسلامية موصلة إلى أهداف التأمين

المطلب الأول
طريق البحث عن بديل إسلامي للتأمين

منذ حديث ابن عابدين عن التأمين بدأ العلماء يتناولون موضوع التأمين بالدراسة والبحث والتحليل، ومع تطور وزيادة نظم التأمين الوضعية، ازدادت الدراسات الفقهية الإسلامية لظاهرة التأمين على كافة الأصعدة، أي على مستوى الدراسات والأبحاث والمناظرات والفتاوى والمؤتمرات[1]، فبدأوا بدراسة ظاهرة التأمين ومدى مشروعيتها

([1]) فقد انعقد مؤتمرات عديدة في العالم العربي والإسلامي لدراسة التأمين بكل أنواعه وصوره، ولعل أهم هذه المؤتمرات، مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية الذي عقده المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بمدينة دمشق في المدة من 16: 21 من شوال 1380هـ - 1: 6 ابريل 1961م، والمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف الذي انعقد بالقاهرة سنة 1385هـ - 1965م، وكذلك المؤتمر الثالث لهذا المجمع سنة 1386هـ - 1966م، وكذلك المؤتمر السابع لهذا المجمع سنة 1392هـ - 1972م، وندوة التشريع الإسلامي التي أقيمت بالجامعة الليبية سنة 1972م، والمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة 21: 26 صفر 1396هـ - 21: 26 فبراير 1976، والدورة الأولى لمجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي شعبان 1398 هـ مكة

والتنظير لنظام تأمين إسلامي، الأمر الذى يمكن القول معه بأنه أصبح هناك ما يمكن أن نسميه فقه إسلامي للتأمين، ولقد ساهم في هذا الفقه كل من تناول موضوع التأمين سواء أكان من الذين أباحوا التأمين بكل صوره المعروفة في ظل النظم الوضعية، أو كان من الذين لم يجيزوه.

فهناك الكثير من علماء الفقه الإسلامي الذين تحدثوا عن موضوع التأمين، وتعددت وجهات نظرهم حول هذا الموضوع، ورجح البعض ما رآه راجحا من وجهة نظره، وهذا حق لأي فقيه يتعرض لهذا الموضوع، لأنه من الموضوعات الاجتهادية التي يحق للعلماء الاختلاف بشأنها، وإن هذا الاختلاف يثرى موضوع التأمين من الناحية الشرعية ويصل إلى الهدف المنشود من التعرض لهذا الموضوع.

وفي ظل هيمنة التأمين الوضعي وبعد أن بحث فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين التأمين وأبدى كل منهم وجهة نظره فيه كما سبق وأن أشرنا، ونظرا لأهمية التأمين في هذه الآونة، ونظرا للخلاف القائم بين الفقهاء في مدى مشروعية التأمين التجاري وما يشبهه، وذهاب كثير من الفقهاء إلى تحريمه بناء على أنه من قبيل الغرر المنهى عنه أو أنه من قبيل الربا المحرم، أو على الأقل أنه من قبيل الموضوعات المختلف فيها فيكون من قبيل الشبهات، وأنه يجب على المسلم أن يتجنب الشبهات لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه[1]، فنظرا لكل ذلك كانت هناك رغبة جادة في إيجاد صيغة للتأمين تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

فإذا كان الهدف أو الغاية من التأمين، يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأهدافها، إلا أن شرعية الهدف أو الغاية لا تضفي الشرعية على كل الوسائل أو الطرق التي يمكن استخدامها للوصول إلى هذا الهدف، فلابد وأن تكون الوسيلة مشروعة لتحقيق الأهداف والغايات الشرعية[2].

المكرمة، والمؤتمر الثاني لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي بجدة من 10: 16 ربيع الثاني 1406هـ - 22: 28 ديسمبر 1985م، وغيرها. وقدمت في هذه المؤتمرات مجموعة من الأبحاث طرحت وجهات النظر المختلفة للتأمين وساهمت بشكل كبير في ما يمكن أن نسميه بفقه إسلامي للتأمين.

([1]) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 1، ص 19، مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 5، ص 50، ص 51.

([2]) في هذا المعنى يراجع: الدكتور يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، سنة 1398هـ - 1978م، ص 257، عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين، مرجع سابق، ص 420.

وبالفعل ظهرت محاولات من بعض العلماء لتقديم البديل الإسلامي للتأمين يكون متفقا وأحكام الفقه الإسلامي، فقاموا في سبيل تحقيق ذلك بعدة أبحاث ودراسات ومؤتمرات ومناظرات وفتاوى، ومن خلال ذلك قاموا بوضع عدة نماذج وتصورات ونظم للتأمين تعد من وجهة نظرهم متفقه مع أحكام الفقه الإسلامي.

ولا شك أن أصحاب هذا الطريق هم الأجدر بالإتباع لأنهم أثروا الفقه الإسلامي من الناحية النظرية بآراء ونماذج لأنواع من التأمين تعتبر من وجهة نظرهم بديلا إسلاميا عن نظم التأمين الوضعية، ووضعوا هذه النماذج حيز التطبيق وذلك من خلال إنشاء شركات التأمين الإسلامية، ولهذا كان موقفهم جدير بالاعتبار على الصعيد النظري والتطبيقي، لأكثر من سبب لعل أهمها دفع الظن الخاطئ لدى البعض من أن الشريعة لا تتسع لنظام يهدف إلى حماية الأموال أو الأشخاص من المخاطر التي قد يتعرضون لها، وأيضا أنه إذا قرر العالم أن أمرا ما يعد محظورا شرعا فإنه يجب الاجتهاد في وضع البدائل المباحة شرعا حماية للدين وإصلاحا للناس خاصة إذا كان هذا الأمر يهدف إلى تحقيق حاجات الناس، وهذا من الفقه والنصح في دين الله، فإذا منع المفتي المستفتي من محظور وكانت حاجته تدعوه اليه وجهه إلى بديل مباح يكون عوضا له منه فيسد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح[1].

وجهات النظر في طريق البحث عن بديل إسلامي للتأمين

طرح العلماء عدة نماذج وتصورات للتأمين الإسلامي، ويمكن رد وجهات النظر في طريق البحث عن بديل إسلامي للتأمين إلى ما يلي[2]:

وجهة النظر الأولى: وتتمثل في البعد عن كل صور التأمين التي عرفت في ظل النظم الوضعية ومحاولات تهذيبها أو تعديلها أو تطويرها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لأنها في النهاية يكون الجوهر واحد، وتبقى شبهات الحرمة قائمة، فليس من المستساغ اعتماد صورة من صور التأمين المعروفة في ظل نظم غير إسلامية وتعامل الناس بها ثم اصباغ الصيغة الإسلامية عليها، وأنه يجب البحث عن بديل إسلامي للتأمين من خلال الشريعة الإسلامية، لأن الشريعة الإسلامية لا تخلوا من صيغة تكفل الأمن والأمان للأفراد، الذى يسعى التأمين في ظل النظم الوضعية إلى تحقيقه، لأن أغلب المخاطر التي يغطيها التأمين الوضعي موجودة منذ القدم، فالموت والعجز والإصابة وهلاك الأموال بالكوارث الطبيعية وغيرها موجودة منذ نشأة البشرية، ولا تخلو الشريعة الإسلامية من صيغ تكفل هذه المخاطر [3]، فالإسلام جاء بالتكافل الاجتماعي وجعل لتحققه عدة طرق

([1]) يراجع: ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج 4، ص 159، ص 160.

([2]) يراجع في ذلك: يوسف قاسم، التعامل التجاري في ميزان الشريعة، مرجع سابق، ص 291 وما بعدها، رأفت مصطفى الجبالي، النظام المقترح للتأمين في نظر الباحثين المعاصرين، مجلة البنوك الإسلامية، تصدر عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد السبعون جمادى الأولى سنة 1410هـ - يناير سنة 1990م، ص 20 وما بعدها.

([3]) يراجع في ذلك على سبيل المثال: الدكتور عيسى عبده، التأمين الأصيل والبديل، دار البحوث

منهـا الزكاة.

وجهة النظر الثانية: وتتمثل وجهة النظر هذه في النظر في أنواع التأمين التي عرفت في ظل النظم الوضعية والقيام بتهذيبها وتصحيحها وتخليصها من المحظورات الشرعية أو تعديلها أو تطويرها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويعد التأمين التعاوني أو التكافلي أفضل صيغة تعبر عن وجهة النظر هذه.

ولا شك أن لكل وجهة من هاتين الوجهتين لها وجاهتها ولها أهميتها، ولكن الواقع الحالي في العالم العربي والإسلامي جعل وجهة النظر الثانية هي الأقرب إلى الواقع وبالتالي أخذت طريقها إلى التطبيق، أما موجهة النظر الأولى فهي وإن كانت من وجهة نظرنا الأفضل إلا أن الواقع الحالي في العالم العربي والإسلامي ـ بكل أسف ـ جعلها أصعب في التطبيق نظرا لأنها تحتاج في تطبيقها الصحيح إلى نظام إسلامي متكامل، يكون فيه الاقتصاد الإسلامي أحد ركائزه الأساسية.

وبناء على ذلك فإن البديل الإسلامي للتأمين يأتي من خلال هاتين الوجهتين، ويمثل التأمين التكافلي أو التعاوني، والزكاة أفضل صيغتين يعبران عن هاتين الوجهتين.

المطلب الثاني
التأمين التكافلي وموقفنا منه

في هذا المطلب سوف نشير إلى التأمين التكافلي كطريقة من طرق البديل الإسلامي للتأمين، ثم بعد ذلك نبين موقفنا من هذا النوع من التأمين، وبناء على ذلك فإن هذا المطلب سوف يشتمل على الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التأمين التكافلي كطريقة من طرق البديل الإسلامي للتأمين

الفرع الثاني: موقفنا من التأمين التكافلي كبديل إسلامي للتأمين

الفرع الأول
التأمين التكافلي كطريقة من طرق البديل الإسلامي للتأمين

يعد التأمين التكافلي أو التعاوني طريقة من طرق البديل الإسلامي للتأمين، وهو البديل الذي يعبر عن وجهة النظر الثانية المشار إليها سابقا.

وفى الواقع يعد مصطلح التأمين التعاوني أو التبادلي هو استخدام غربي وقانونى، في حين نجد بعض علماء الإسلام يميلون إلى استخدام مصطلح التأمين التكافلي، ويبدو

العلمية، سنة 1392هـ ـ 1972م، ص 16 وما بعدها، ولنفس المؤلف، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 185 وما بعدها، الدكتور عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى سنة 2006م، ص 41 وما بعدها.

لي أن مصطلح التأمين التكافلي أفضل في الاستعمال الإسلامي من مصطلح التأمين التبادلي أو التعاوني، وهو ما سنستخدمه في هذا المجال، على أساس أن المصطلح الأخير وإن كان مرادفا للأول في المعنى، إلا أن مصطلح التأمين التعاوني أو التبادلي يظل يستخدم للدلالة على هذا النوع من التأمين في ظل أنظمة لا تراعى في استثمار الأموال أحكام الشريعة الإسلامية، ولكى يبقى مصطلح التأمين التكافلي دالا على هذا النوع من التأمين الذى يعمل به في ظل أنظمة تراعى في استثمار الأموال أحكام الشريعة الإسلامية.

ماهية التأمين التكافلي

في الواقع جرت محاولات عديدة من البعض لبيان ماهية التأمين التكافلي، ولكن هذه المحاولات وإن اختلفت من حيث الألفاظ إلا أن جميعها متقاربة من حيث المعنى، وتعبر عن مبدأ التكافل والتعاون والتضامن الذي يهدف إليه هذا النوع من التأمين، من هذه المحاولات على سبيل المثال ما يلي:

- إن نظام التأمين التكافلي هو عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص على سبيل التبرع، يسمون بهيئة المشتركين، يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافى آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم أو بعضهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا، أو مبلغا معلوما باعتبارها وكيلا أو هما معا.

فوفقا لهذا النظام يكون عقد التأمين التكافلي عبارة عن اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص طبيعي أو اعتباري على قبوله عضوا في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم يسمى القسط على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذى أصابه من وقوع خطر معين، أو مبلغ التأمين على النحو الذى تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة[1].

- عرف البعض التأمين التكافلي بأنه عبارة عن عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد، والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه، وذلك وفقا للقواعد التي ينص عليها نظام شركة التأمين والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فوفقا لهذا التأمين يعتبر كل طرف مشترك مؤمنا

([1]) الدكتور حسين حامد حسان، التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لحلقة العمل حول عقود التأمين الإسلامي، التي نظمها معهد البحوث ببنك التنمية الإسلامي بجدة، من 12: 14 / 1/ 2002م، ص 2 وما بعدها.

ومؤمنا له، وإذا حصل ربح أو فائض تأميني يستفيد منه المشتركون في التأمين، وأن الربح تابع لنتائج استثمار أموال التأمين وليس مقصودا ابتداء في العلاقة بين الاشتراك ومبلغ التأمين[1].

ـ ومنها أنه نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء المساهمون في تحمل المخاطر لهم من المصالح ما للمؤمّن لـه الذي أصابه الضرر[2].

ـ منها أن التأمين التكافلي هو التأمين القائم على تكوين محفظة تأمينية لصالح حملة وثائق التأمين، بحيث يكون لهم الغنم وعليهم الغرم، ويقتصر دور الشركة على الإدارة بأجر، واستثمار موجودات التأمين بأجر، أو بحصة على أساس المضاربة، وإذا حصل فائض من الأقساط وعوائدها بعد دفع التعويضات، فهو حق خالص لحملة الوثائق، فالتأمين التكافلي كأن تأسس جماعة شركة مضاربة تقوم بالتجارة في موجودات الشركة ويلحقون بنظام الشركة عقدا تكافليا يلتزم فيه أعضاء الشركة بتأمين بعضهم البعض وحمايتهم من الأخطار على أن يكون تعويض هذه الأخطار من ربح هذه الشركة وذلك على أساس أنه يجوز أن يتبرع المضارب بربحه [3].

خصائص التأمين التكافلي: يتضح من خلال ماهية التأمين التكافلي أن له عدة خصائص منها ما يلي[4]:

ـ اجتماع صفة المؤمِّن والمؤمَّن لـه لكل عضو

من أهم خصائص التأمين التكافلي هي: اتحاد شخصية المؤمن "صاحب المشروع" وشخصية المؤمن له "حامل وثيقة التأمين" ومن هنا جاء وصف هذا النوع من التأمين بالتكافلي حيث يؤمن الأعضاء بعضهم بعضا، فكل منهم مؤمن ومؤمن له في وقت واحد.

([1]) الدكتور عبد الحميد محمود البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي انعقد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة في شهر المحرم 1424هـ ـ مارس 2003م، ص 17، ص 18.

(2) الدكتور محمد زكي السيد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، دار المنار، الطبعة الأولى، ص 230، وفى هذا المعنى يراجع: الدكتور محمد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة ـ الكويت، دار الفصحى ـ القاهرة، سنة 1982م، ص 203.

([3]) المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، شبكة الإنترنت، موقع إسلام أون لاين، وانظر أيضا: الشيخ عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، شبكة الإنترنت، موقع الإسلام اليوم، بحوث ودراسات.

(4) الدكتور السيد عبد المطلب عبده، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، دار الكتاب الجامعي ـ القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1988م، ص 108 وما بعدها، الدكتور فخري خليل أبو صفية، مشروعية التأمين التعاوني، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثالث والستون ـ السنة السادسة عشرة ـ ربيع الآخر، جمادى الأولى، جمادى الآخرة 1425هـ ـ يونية، يوليه، أغسطس 2004م

ـ لا يهدف التأمين التكافلي بصفة أساسية إلى تحقيق الربح

التأمين التعاوني بهذا المفهوم لا يهدف بصفة أساسية إلى تحقيق الربح من القيام بعمليات التأمين، وإنما يهدف بصفة أساسية إلى رفع الضرر الذي يلحق بالأعضاء، وإن كان هذا لا يمنع في هذا النوع من التأمين من القيام بأعمال تحقق الربح.

ـ التأمين التكافلي قائم على التبرع والتضامن

في التأمين التكافلي يقدم كل عضو المبلغ الملتزم به (القسط) على سبيل التبرع لهيئة المشتركين (مجموعة المُؤَمنين)، كما أنه يستفيد من هذه الهيئة في حالة حدث الخطر المؤمن ضده، حيث إن هذا النوع من التأمين يقوم على التضامن الموجود بين هؤلاء الأعضاء في دفع المبلغ المستحق لمن وقع له الخطر أو نسبة منه بحسب الاتفاق.

ـ موقف علماء الفقه الإسلامي من التأمين التكافلي

يرى أكثر علماء الفقه الإسلامي المعاصرين أن التأمين التكافلي جائز شرعا وأنه يجوز التعامل به بديلا عن التأمين التجاري[1].

وقد استدل هؤلاء على مشروعية هذا النوع من التأمين بما يلي:

ـ بالنصوص الدالة على مشروعية التعاون والتكافل والتكاتف بين المسلمين، مثل قول الله تعالى: **"وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"**[2]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا[3]، ومنها ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة[4]، ومنها ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عاليهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد

---

(1) أقر هذا النوع من التأمين: المؤتمر الثاني لأسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية الذي عقده المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بمدينة دمشق في المدة من 16: 21 من شوال 1380هـ ـ 1: 6 ابريل 1961م، المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف الذي انعقد بالقاهرة سنة 1385هـ ـ 1965م، ندوة التشريع الإسلامي التي أقيمت بالجامعة الليبية سنة 1972م، المؤتمر الثاني لمجمع الفقه الإسلامي بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ /22 – 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 1، ص 545.

(2) سورة المائدة الآية رقم (2)

(3) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 7، ص 80، مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 8، ص 20، الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثانية سنة 1403هـ، ج 3، ص 218.

(4) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 8، ص 71، أبو داود، سنن أبى داود، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى سنة 1410هـ ـ 1990م، ج 2، ص 465.

بالسوية، فهم مني وأنا منهم[1].

- كما استدل هؤلاء أيضا بأن التأمين التكافلي يعد ضربا من ضروب التكافل في الإسلام، وأنه معاملة أساسها التعاون والتبرع، وهي خالية من معنى المعاوضة، لذا انتفى عنها مفسدة الجهالة والغبن وشبهة الربا، فالتأمين التكافلي خال من الربا، فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية، كما أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التكافلي بتحديد ما يعود عليهم بالنفع، لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر فاحش، أما الغرر الخفيف فإنه في التبرعات يغتفر للحاجة[2].

- إن التأمين التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الحوادث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التكافلي لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يستهدفون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الفرع الثاني
موقفنا من التأمين التكافلي كبديل إسلامي للتأمين

الناظر فيما سبق بشأن ما ذكره العلماء عن التأمين التكافلي وما اطلعنا عليه من خلال الأبحاث والمقالات بهذا الخصوص يلاحظ ما يلي:

- أن التأمين التكافلي هو التأمين المفضل عند الكثير من علماء الفقه الإسلامي المعاصرين كبديل إسلامي للتأمين.

- أن يقوم على أساس المفهوم الإسلامي لكل من التكافل والتعاون والتضامن بين الأشخاص المشتركين في هذا النوع من التأمين.

- أن تكون جميع معاملات الشركة التي تقوم بهذا النوع من التأمين تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، فيجب ألا تستثمر أموال هذا النوع من التأمين في أي عمل يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وألا تتدخل أو تشترك في أعمال لا تتفق مع مبادئ هذه الشريعة، وألا يدار هذا النوع من التأمين بطريق لا تتفق مع هذه المبادئ.

- أن تكون كل أعمال التأمين التكافلي تحت رقابة هيئة شرعية تراجع كافة عمليات التأمين والاستثمار، للتأكد من أنها تسير على المنهج الذي يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 3، ص 109، ص 110، مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 7، ص 171، النسائي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1411هـ - 1991م، ج 5، ص 247.

(2) النووي، المجموع في شرح المهذب، دار الفكر، ج 9، ص 258.

وما سبق هو القاسم المشترك عند كل من تحدث عن التأمين التكافلي كبديل إسلامي، وأيضا هو القاسم المشترك المنصوص عليه في نظام تأسيس أكثر شركات التأمين التكافلي الإسلامية.

تحديد وضبط لطبيعة التأمين التكافلي كبديل إسلامي

ومع هذا القاسم المشترك السابق الإشارة إليه نجد أن هناك عدة مصطلحات يتم تداولها من خلال الحديث عن هذا النوع من التأمين، أو من خلال النظام الأساسي للشركات التي تعمل وفقا لهذا النوع من التأمين، وفى الواقع تعد هذه المصطلحات هي لب طبيعة أو تكييف هذا النوع من التأمين، وهذه المصطلحات هي: التأمين التكافلي عقد تبرع ـ التأمين التكافلي عقد مضاربة ـ التأمين التكافلي شركة أموال ويقصد بها شركة العنان ـ التأمين التكافلي شركة يديرها وكلاء بأجر، فنجد بعضها يذكر مصطلحا واحدا من هذه المصطلحات، في حين بعضها يذكر أكثر من مصطلح، في حين بعضها الأخر يذكر كل هذه المصطلحات.

ويبدو لي أن السبب في ذلك يرجع إلى تعدد الصيغ التي يمكن أن يتم هذا النوع من التأمين من خلالها، وبالتالي كل واحد أو كل نظام يذكر المصطلح الذي يتناسب وطبيعة الصيغة التي ينتهجها في هذا النوع من التأمين.

ولكن لو نظرنا في التبرع في مجال التأمين نجد أن ذلك يتناسب مع التأمين الذي يتم عن طريق الجمعيات وهي في الواقع العملي لا تقوى على منافسة الشركات العملاقة في مجال التأمين مما يجعلها تقدم خدمات ضعيفة إذا ما قورنت بالخدمات التي تؤديها شركات التأمين الكبيرة.

أما بخصوص صيغة شركة العنان فهي بعيدة عن الواقع العملي لشركات التأمين التكافلي الإسلامية، حيث تقتضى شركة العنان في الفقه الإسلامي أن يكون رأس المال من جميع الشركاء والعمل من جميع الشركاء أيضا، وقد يكون ثبوت العمل بموجب نص في عقد الشركة، وقد لا يكون ثابتا بالنص عليه في عقد الشركة، ومع ذلك فثبوته أمر تتطلبه الشركة وإن لم ينص عليه، لأنه شرط من الشروط التي يقتضيها عقد هذه الشركة فشرطه وعدمه سواء في اقتضاء العقد له، ولذلك لو شرط فيها بألا يعمل أحدهما لم تنعقد الشركة لانتفاء شرطها وهو العمل منهما[1]، وهذه الشركة بهذه الصيغة بعيدة عن التطبيق

([1]) شركة العنان هي عبارة عن عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل واحد منهم بدفع حصة معينة من رأس المال ليحصل الاتجار فيه على أن يكون الربح بينهم بحسب نسبة يتفقون عليها. يراجع في ذلك: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 11، ص 152 وما بعدها، الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى سنة 1416هـ، ج 7، ص 90، الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة 1377هـ ـ 1958م، ج 2 ص 212، ابن قدامة، المغنى، مطبعة المنار، ج 5 ص 124 وما بعدها.

العملي للشركات التأمين التكافلي، لأن كل الشركاء فيها لا يعملون، ولا كل من يعمل فيها شريك في رأس المال.

وبخصوص الشركة التي يديرها وكلاء بأجر، فإن كان الأجر نسبة من الربح وهؤلاء الوكلاء غير مشاركين في رأس المال، فهي مضاربه وهؤلاء الوكلاء هم المضاربون (العامل)، وإن كانوا مشاركين في رأس المال فهي شركة مضاربة عند البعض، وإن كان الأجر محدد بمبلغ معين ليس مضافا إلى الربح فهي مضاربة فاسدة كما سنرى.

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن صيغة التأمين التكافلي الإسلامي تنحصر في صورة شركة المضاربة، وبالتالي حتى يكون هذا النوع من التأمين جائزا شرعا، فإنه يجب أن يراعى فيه ـ بالإضافة إلى ما سبق الإشارة إليه ـ السمات الأساسية لشركة المضاربة في الفقه الإسلامي وتتلخص هذه السمات فيما يلي:

ـ المضاربة نوع من الشركة في الربح يكون رأس المال فيها من جانب ويسمى برب المال أو صاحب المال، والعمل من جانب آخر ويسمى المضارب أو العامل[1]، فإذا كان رأس المال من الجانبين، أو العمل من الجانبين خرجت الشركة عن المضاربة إلى شركة الأموال، فهي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر[2]، وقد حُكى إجماع الفقهاء على ذلك[3].

ـ في شركة المضاربة يظل رأس المال المدفوع إلى العامل على ملك صاحبه وهو رب المال[4].

([1]) المضاربة وتسمى أيضا بالقراض ويمكن تعريفها بأنها عقد بين طرفين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشروط مخصوصة. يراجع: الرملي، نهاية المحتاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ج 5، ص 220، عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة المكتبة التجارية الكبرى، سنة 1969هـ، ج 3، ص 34.

([2]) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، مرجع سابق، ج 5، ص 645، الدردير، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج 3، ص 517، الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج 5، ص 220، البهوتى، الروض المربع، دار التراث ـ القاهرة، ص 297، الحلى، المختصر النافع، دار الكتاب العربي، ص 146.

(3) حيث قال صاحب بداية المجتهد: "وأجمعوا على أن صفته ـ القراض ـ أن يعطى الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال". ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، ج 2، ص 167.

([4]) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى سنة 1314هـ، ج 5، ص 60، الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 3، ص 517، الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج 2، ص 316، البهوتى، كشاف القناع عن متن الاقناع، مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض، ج 3، ص 522، ابن حزم، المحلى، مكتبة الجمهورية العربية، سنة 1389هـ ـ 1969م، ج 9، ص 120، الحلى، المختصر النافع، مرجع سابق، ص 147، النعسى، التاج المذهب لأحكام المذهب، مكتبة اليمن الكبرى، الطبعة الأولى سنة 1366هـ ـ 1947م، ج 3، ص 152.

ـ يجب أن يكون نصيب كل من العامل ورب المال من الربح معلوما وشائعا في الجملة كالربع والثلث والنصف، فإن كان نصيب كل منهما غير معلوم فلا تصح المضاربة، لأن ذلك يؤدى الى الجهالة المفضية إلى النزاع وهى تفسد العقود، وكذلك أيضا فإن كان نصيب كل منهما معلوما ولكنه ليس شائعا في الجملة، كأن كان نصيب أحدهما مقدارا محددا كعشرة دراهم أو مائة درهم أو ما إلى ذلك والباقي للآخر فسدت المضاربة، لأن ذلك يؤدى الى قطع الشركة في الربح لجواز ألا يربح المضارب إلا هذا المقدار، فلا تتحقق الشركة في الربح، وكل ما يؤدى إلى قطع الشركة في الربح أو يؤدى إلى جهالة الربح يفسد المضاربة[1]، وقد حُكى الإجماع على ذلك[2].

ـ في شركة المضاربة أي خسارة تحسب من الربح إن كان المال قد ربح، فإن لم يكن للمال ربح احتسب من رأس المال، وليس على المضارب شيء من الخسارة طالما لم تكن هذه الخسارة بسبب تقصيره فيكفي العامل خسارة جهده الذي يبذله وعمله الذي قام به أثناء المضاربة[3].

ولو اشترط صاحب المال على المضارب أن يتحمل في الخسارة أو ألزم العامل أو المضارب نفسه بذلك، فإن مثل هذا الشرط باطل باتفاق الفقهاء، وذلك لأن الخسارة جزء هالك من المال فيلزم صاحب المال دون غيره والمضارب أمين فلا يلزمه مثل هذا الشرط، أما فيما يتعلق بالعقد نفسه في حالة اشتراط مثل هذا الشرط، فقد اختلف الفقهاء في ذلك فبعضهم كأبي حنيفة ومالك يرون أن العقد صحيح، لأن هذا الشرط شرط لا يؤدى إلى جهالة الربح المقصود من العقد، فالوضعية جزء هالك من المال فلا يكون إلا على رب المال، وطالما أنه لا يؤدى إلى جهالة فلا يؤثر في العقد فلا يفسد به العقد، وبعضهم كالشافعي ورواية عن الإمام أحمد يرون أن العقد يفسد بمثل هذا الشرط لأنه شرط فاسد، فأفسد المضاربة كما لو شرط لاحدهما زيادة دراهم محددة[4]

([1]) السمرقندي، تحفة الفقهاء، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى سنة 1379هـ ـ 1959م، ج 3، ص 25، الدردير، الشرح الصغير، ج 5، ص 183، الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج 5، ص 227، البهوتى، كشاف القناع، مرجع سابق، ج 3، ص 508، ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج 9، ص 117، النعسى، التاج المذهب، مرجع سابق، ج 3، ص 151، ص 152.

([2]) فقد جاء في بداية المجتهد "وأجمعوا على أن صفته أن يعطى الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا". ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج 2، ص 197، كما جاء في المغنى "قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوما جزء من أجزاء". ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج 5، ص 140.

([3]) الزيلعي، تبين الحقائق، مرجع سابق، ج 5، ص 56، الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، ج 5، ص 207، المحلى، شرح جلال الدين المحلى بهامش قليوبى وعميرة، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج 3، ص 58، ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج 5، ص 148، ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج 9، ص 118، الحلى، المختصر النافع، مرجع سابق، ص 146.

([4]) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج 5، ص 183، ص 184، الزيلعي، تبين الحقائق، مرجع سابق،

ـ في شركة المضاربة إذا تلف أو ضاع أو هلك رأس المال بسبب لا يد للعامل فيه فإنه لا يكون ضامنا لأن العامل أمين، ولأنه متصرف في رأس المال بإذن مالكه فلا يضمن كالوكيل[1]، وقد حُكى الإجماع على ذلك[2]، أما إذا كان التلف أو الضياع أو الهلاك نتيجة تعد من المضارب كأن فعل ما ليس له فعله أو اشترى شيئا نهى عن شرائه فهو ضامن للمال في قول أكثر العلماء، لأنه متصرف في مال غيره بغير إذنه فلزمه الضمان كالغاصب[3].

ولو اشترط رب المال الضمان على العامل أو الزم العامل نفسه بالضمان، وذلك في الحالات التي لا يكون للعامل يد في الهلاك أو التلف أو الضياع، فقد أجمع الفقهاء على أن مثل هذا الشرط باطل، لأن المضارب أمين وشرط الضمان في الأمانات مخالف مقتضاها[4]، أما بالنسبة لعقد المضاربة ذاته فقد حكى عن الإمام الشافعي وغيره أن العقد يفسد بهذا الشرط، لأنه شرط فاسد، فأفسد المضاربة كما لو شرط لأحدهما زيادة دراهم من الربح، أما الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد بن حنبل فقد ذهبا إلى أن العقد صحيح لأنه شرط لا يؤثر في جهالة الربح فلم يفسد به العقد[5].

ـ عقد المضاربة عقد جائز، أو بمعنى آخر عقد غير لازم حيث يجوز لكل من طرفيه فسخ العقد متى شاء طالما لم يشرع العامل في العمل، لأن المضاربة في ابتدائها وكالة وفى انتهائها إما شركة وإما جعالة وكلاهما عقود جائزة[6]، وقد حُكى الإجماع على ذلك[7].

أما إذا شرع العامل في المضاربة فالأمر محل خلاف بين الفقهاء، فالحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الإمامية يرون أن عقد المضاربة في هذه الحالة غير لازم

ج 5، ص 55، ص 56.

([1]) المرغينانى، الهداية شرح بداية المبتدي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة، ج 3، ص 209، الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 3، ص 519، ص 520، الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج 2، ص 318، ص 319، البهوتى، كشاف القناع، مرجع سابق، ج 3، ص 522، ص 523، ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج 9، ص 118.

(2) فقد جاء في بداية المجتهد "وأجمعوا على.... أنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد". ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج 2، ص 197.

([3]) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج 5، ص 165.

([4]) فقد جاء في المغنى "أنه متى شرط على المضارب ضمان المال أو سهما من الوضعية فالشرط باطل لا نعلم فيه خلافا". ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج 5، ص 183.

([5]) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج 5، ص 184.

([6]) الكاسانى، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 8، ص 3655، الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، ج 5، ص 215، الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج 2، ص 319، ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج 5، ص 179، ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج 9، ص 119، الحلى، المختصر النافع، مرجع سابق، ج 2، ص 200.

([7]) فقد جاء في بداية المجتهد: "أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد القراض وأن لكل واحد منهما فسخه ما لم يشرع العامل في القراض". ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج 2، ص 200.

ولكل من رب المال والمضارب الفسخ متى شاء، لأنه لا يجوز أن يجبر رب المال على التمادي في عمل لا يريده في ماله، كما أنه لا يجوز أن يجبر العامل على التمادي في عمل لا يريده في عمله، ولأنه لا فرق في ذلك بين ما إذا كان الفسخ قبل التصرف أو كان بعد التصرف[1].

أما المالكية فيرون أنه إذا تزود المضارب من مال المضاربة ولم يشرع في السفر، كان العقد لازما من جانب العامل ولا يجوز له حينئذ فسخه، وإنما الحق في الفسخ يكون لرب المال، وإذا التزم العامل لرب المال بما اشترى به الزاد كان له حينئذ فسخ العقد، أما إذا تزود العامل من ماله هو فله الحق في الفسخ، وليس لرب المال الفسخ إلا إذا دفع له ما غرمه في شراء الزاد فإنه يكون له حينئذ الفسخ، ويكون العقد لازما للجانبين إذا عمل المضارب في الحضر أو شرع في السفر، وبالتالي لا يجوز لاحدهما فسخ العقد[2] لما فيه من الضرر للجانبين.

أما عن توقيت عقد المضاربة فإن هذا الأمر محل خلاف بين الفقهاء، فالحنفية والحنابلة يرون أنه يجوز توقيت عقد المضاربة بمدة معينة، لأن المضاربة توكيل، والتوكيل يجوز توقيته بالزمان وكذلك المضاربة[3]، وهو ما نرجحه، أما الشافعية والمالكية والظاهرية والشيعة الإمامية فيرون أنه لا يجوز توقيت المضاربة، وذلك لأن التوقيت يخل بمقصود العقد، فقد لا يربح العامل في تلك المدة فلا يفيد العقد فائدة، ولأن توقيت المضاربة لم يأت به نص أو إجماع، وأيضا لأنه شرط ليس من مقتض العقد، ولأنه شرط يؤدى إلى ضرر بالعامل لأنه قد يكون الربح والحفظ في تبقية المتاع وبيعه بعد السنه فيمتنع ذلك بمضيها[4].

- في شركة المضاربة يشترط أن يكون رأس المال نقدا كالدراهم والدنانير أو ما في حكمها، لأن النقد يمثل أصول الائتمان وقيم المتلفات وهذا بإجماع الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في المضاربة بالعروض، فجمهور الفقهاء على أنه لا يجوز القراض بالعروض، لأن رأس المال إذا كان عروضا كان غررا لأن العامل يقبض العروض وهو يساوى قيمة ما، ويرده وهو يساوى قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولين، ولكن البعض جوز

([1]) الكاسانى، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 8، ص 3655، الخطيب، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج 2، ص 319، ابن قدامه، المغنى، مرجع سابق، ج 5، ص 179، ابن حزم، المحلى، مرجع السابق، ج 9، ص 119، الحلى، المختصر النافع، مرجع سابق، ص 146.

([2]) الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، ج 5، ص 215، ص 216.

([3]) الكاسانى، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 8، ص 3633، البهوتى، كشاف القناع، مرجع سابق، ج 3، ص 512.

([4]) الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج 2، ص 312، الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 3، ص 519، ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج 9، ص 116، الحلى، المختصر النافع، مرجع سابق، ص 146، ويراجع في هذا الخلاف أيضا: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج 2، ص 199، ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج 5، ص 185، ص 186.

المضاربة بالعروض[1] فهو يرى أن المضاربة بالمكيل والموزون تجوز لأنها من ذوات الأمثال، ويمكن تقدير رأس المال بمثل المقبوض[2].

- في شركة المضاربة يجب أن يكون نصيب المضارب ورب المال، من الربح الناتج عن رأس المال الذي يعمل فيه العامل، والذي أخذه من رب المال لا من ربح مال آخر، وذلك لأن العامل يستحق نصيبه من الربح بالعمل في هذا المال، ورب المال يستحق نصيبه من الربح، لأنه نماء ماله أو بمعنى آخر بسبب هذا المال، وعلى ذلك فلا يستحق العامل أو رب المال أن يأخذ نصيبه من مال أو من ربح مال آخر، لأن العامل لم يعمل في هذا المال الآخر، ورب المال لا يستحق شيئا منه أو من ربحه لأنه لا علاقة له به[3]، وقد حُكى الإجماع على ذلك[4].

- في شركة المضاربة يكون نصيب كل من رب المال والعامل على أساس نسبة معلومة شائعة من الربح، وليس على أساس نسبة معينة من رأس المال[5]، قد أجمع الفقهاء على ذلك[6]، لأن تحديد حصة كل منهما على أساس نسبة من رأس المال دون الربح قد يؤدى إلى عدم تحقق المشاركة في الربح واستئثار أحدهما به دون الآخر.

فهذه هي السمات أو الملامح الأساسية لشركة المضاربة في الفقه الإسلامي وهي سمات أجمع العلماء على أكثرها، وبالتالي فإن التأمين حتى يكون متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية لا بد وأن يراعى هذه السمات فإن خالفها فلا يعد إسلاميا.

ويبدو لي أن أفضل صيغة للتأمين التكافلي الإسلامي هو التأمين الذى يتم عن طريق شركة المضاربة المراعى فيها السمات الأساسية السابق بيانها، وذلك لأن هذه الصيغة تتيح لشركات التأمين الإسلامية استثمار أموال حملة الأسهم والاحتياطيات المتوفرة لديها، عن طريق المضاربة، وتوزيع نسبة من أرباح هذه الاستثمارات على حملة الأسهم، وبالتالي فإن هذه الصيغة تؤدى إلى جذب المستثمرين والعمل على تقوية شركات التأمين

([1]) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج 2، ص 197.
([2]) الزيلعي، تبين الحقائق، مرجع سابق، ج 5، ص 53.
([3]) السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج 3، ص 22، الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، ج 5، ص 183، الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج 2، ص 312، البهوتى، كشاف القناع، مرجع سابق، ج 3، ص 508، الحلى، المختصر النافع، مرجع سابق، ص 146.
([4]) فقد جاء في بداية المجتهد: "وأجمعوا على أن صفته أن يعطى الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال...". ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج 2، ص 197.
([5]) الكاسانى، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 8، ص 3602، الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، ج 5، ص 183، المحلى، شرح جلال الدين المحلى، مرجع سابق، ج 3، ص 54، البهوتى، الروض المربع، مرجع سابق، ص 297، ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج 9، ص 117، الحلى، المختصر النافع، مرجع سابق، ص 146.
([6]) وهذا هو ما يفهم مما جاء في بداية المجتهد حيث جاء فيه: "وأجمعوا على أن صفته أن يعطى الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا". ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج 2، ص 197.

الإسلامية من حيث مراكزها المالية وطاقاتها الاستيعابية، الأمر الذي سيمكنها من زيادة حجم رأس مالها ويزيد من ثقة المتعاملين مع هذه الشركات، وبالتالي تستطيع أن تنافس شركات التأمين الكبرى غير الإسلامية، وأن تصبح صناعة التأمين التكافلي أكثر جاذبية لرؤوس الأموال، وتشجيع حملة الأسهم على زيادة رأسمال هذه الشركات.

ويمكن أن نتصور التأمين التكافلي كبديل إسلامي من خلال صيغة شركة المضاربة بصورتها المعروفة في الفقه الإسلامي في الصورة التالية:

أن يقدم المال من جانب والعمل من جانب آخر على أن يقسم رأس المال إلى أسهم، ويكون رأس المال هذا قابلا للزيادة، وبالتالي زيادة الأسهم وفقا لزيادة الطلب على هذه الأسهم، ويقوم المكلف بالعمل أي من كان سهمه هو عمله، بإدارة هذه الأموال واستثمارها، ويقسم الربح الناتج عن هذه الاستثمارات على أسهم رأس المال وعلى القائمين بالعمل، ونفس الأمر بالنسبة للخسارة، كل ذلك على حسب الشروط المنصوص عليها في عقد الشركة.

كما ينص في عقد الشركة على أن تكون نسبة 65% من الأرباح لحاملي الأسهم (أصحاب رأس المال) وتخصص ـ أو على سبيل التبرع ـ هذه النسبة لتغطية المخاطر المؤمن عليها والتي تلحق بأحد حاملي هذه الأسهم، وذلك وفقا لما يحمله الشخص من أسهم ووفقا لما هو منصوص عليه في العقد، أما نسبة الـ 35% الأخرى من الأرباح تكون للعاملين (المضارب) على أن تخصص منها نسبة 15% لتغطية المخاطر المؤمن عليها والتي تلحق بأحدهم وفقا لما هو منصوص عليه في العقد، أما الباقي وهو 20% فإنها توزع عليهم في صورة مرتبات.

كما ينص في عقد الشركة على أنه إذا ما أراد حامل السهم أن يسترد قيمة سهمه قبل مدة معينة كعشر سنوات مثلا، فإنه يسترد المبلغ الذي دفعه فقط، أما إذا أراد أن يسترده بعد هذه المدة، ولم يكن قد استفاد بالتأمين فإنه يسترده مضافا إليه نسبة معينة من الربح يكون منصوصا عليها في العقد.

هذا ويرى البعض أن التأمين التكافلي يمكن أن يكون عبر تكوين شركة مضاربة يقوم فيها بعض أصحاب الأموال بالعمل لصالح الجميع، على أن يكون لهؤلاء مزيد من الأرباح، لأنهم مشتركون بأموالهم وأبدانهم، وهذه الصورة جائزة وفقا للمذهب الحنبلي[1]، وهو ما نرجحه أيضا، ولكن البعض يرى أن هذه الصورة هي عبارة عن شركة مضاربة ومعها شركة أموال (عنان)، ويبدو لي أن هذه الصورة تقريبا هي التي وافق عليها مجلس المجمع بالإجماع بناء على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بتاريخ 1397/4/4هـ والتي تقضى بأن يكون التأمين التعاوني (التكافلي) على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة، وهى تقريبا نفس صورة التأمين التكافلي في التجربة الماليزية

([1]) يراجع في ذلك: ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج 5، ص 136 وما بعدها.

حيث تعتبر هذه الصورة مزيجا من شركة المضاربة وشركة العنان، وإن كنا نرى أنها صورة مضاربة اتفق فيها على أن لرب المال المشاركة في العمل وإنها جائزة وفقا للمذهب الحنبلي، وذلك لأن شركة العنان بعيدة عن واقع شركات التأمين الإسلامي كما سبق أن أشرنا، وأن ما يراد العمل به من خصائص لشركة العنان كالتفاوت في رأس المال أو الربح يمكن أن يتحقق من خلال شركة المضاربة كما سبق أن أشرنا.

المطلب الثالث
وسائل إسلامية موصلة إلى أهداف التأمين

من الملاحظ أن الشريعة الإسلامية بها وسائل تحقق الأهداف المبتغاة من التأمين، من هذه الوسائل الزكاة[1]، فمن خلال هذه الوسائل يمكن تحقيق ما يهدف إلية نظام التأمين بل أكثر منه، وهذه الوسائل هي البديل الذي يعبر عن وجهة النظر الأولى المشار إليها سابقا، وسوف نكتفي بالإشارة إلى وسيلة الزكاة لأنها تعد أفضل وأهم وأكبر وسيلة موصلة إلى غايات التأمين.

ـ الزكاة كوسيلة موصلة لغايات التأمين

تعتبر الزكاة وسيلة إسلامية موصلة إلى غايات وأهداف التأمين[2]، وهي وسيلة فعالة لتحقيق التكافل الاجتماعي وتأمين من يتعرضون لما يخشى منه على حياتهم وصحتهم وأموالهم وذريتهم، فهي عون للفقراء والمحتاجين تعينهم على العمل إن كانوا قادرين وتساعدهم على ظروف العيش لو كانوا عاجزين، فهي تحمى المجتمع من الفقر والدولة من الإرهاق والضعف.

فهذه الوسيلة تقوم على مبدأ الزكاة والصدقة، والدافعون لها من يملك نصابا معينا من الأموال التي تفرض فيها الزكاة، وبشروط معينة، وبمقتضاها يدفع ما قرره الشرع عليه، والمستفيدون منها هم الأصناف المذكورة في قوله تعالى: **"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**

([1]) ويضيف البعض إلى الزكاة وسائل أخرى كبيت المال ونفقة الأقارب والوقف وما إلى ذلك، للمزيد من التفاصيل حول هذه الوسائل يراجع في ذلك: أحمد شرف الدين، عقود التأمين، مرجع سابق، ص 237 وما بعدها، الدكتور فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين في الإسلام، دار النهضة العربية ـ القاهرة، سنة 1422هـ ـ 2001م، ص 98 وما بعدها، الدكتور حسين حسين شحاتة، نظم التأمين المعاصرة في ميزان الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات ـ مصر، الطبعة الأولى سنة 1425هـ ـ 2005م، ص 56 وما بعدها.

(2) يراجع في ذلك: عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين، مرجع سابق، ص 422 وما بعدها، ومن منطلق قريب من هذا: عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص 90 وما بعدها، حيث يقول: "إن نظام التأمين الإسلامي هو ما شرعه الله تعالى من الأحكام لمنع أسباب الأضرار الصحية والمالية والوقاية منها والتخفيف من آثارها بالوسائل الممكنة، والتعويض عنها من مال من ترتب عليه وهو الأصل أو من موارد الزكاة وغيره عند عجزه كل ذلك في ظل شريعة الإسلام ودولته وكفاءة القائمين عليها، وتحقيق حد الكفاية للفرد والأمة وحسن تربيتهم".

وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[1].

وتحقق الزكاة مجموعة من الغايات والأهداف التي يسعى التأمين إلى توفيرها، ومن ذلك ما يلي:

ـ الزكاة وسيلة لتأمين الفقراء والمساكين: فهي تأمين لكل من لا يملك مالا يكفي لحوائجه لأي سبب كان، مما يجعله يدخل تحت مفهوم الفقراء والمساكين، ويجمع بين الفقراء والمساكين الحاجة فكلاهما من أهل الحاجة، وإن كان هناك اختلاف بين العلماء حول مفهوم كل منهما والفرق بينهما[2]، وبالتالي فإن الزكاة من خلال هذا المصرف أي مصرف الفقراء والمساكين تكون وسيلة لتأمين المرض والإصابة والعجز والشيخوخة والبطالة والطفولة وأي أمر يجعل صاحبه من قبيل الفقراء والمساكين[3].

ـ الزكاة وسيلة لتأمين الغارمين: كما أن الزكاة بخصوص مصرف الغارمين تعد وسيلة تأمين لكل من يدخل في مفهوم الغارمين، والغارم هو من استدان في غير معصية الله، أو في معصية ثم تاب، ثم لم يجد ما يقضى به دينه في عين ولا عرض، كما يدخل في مفهوم الغارم من تحمل حمالة (كفالة) أو ضمن دينا فلزمه فأجحف بماله، وقال بعض العلماء الغارم هو من احترق بيته، وذهب السيل بماله، وادان على عياله، فجعل الله لهم في هذه الآية سهما[4]، كما يدخل في مفهوم الغارمين المتحمل أو الغارم في إصلاح ذات

([1]) سورة التوبة الآية رقم (60).

([2]) اختلف العلماء في الفرق بين الفقير والمسكين على عدة أقوال: القول الأول: ويرى أن الفقير أحسن حالا من المسكين، فالفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه، والمسكين الذي لا شيء له، القول الثاني: جعلوا المسكين أحسن حالا من الفقير، القول الثالث: أن الفقير والمسكين سواء، لا فرق بينهما في المعنى وإن افترقا في الاسم، القول الرابع: الفقير المحتاج المتعفف، والمسكين السائل، القول الخامس: الفقير الذي له المسكن والخادم إلى من هو أسفل من ذلك، والمسكين الذي لا مال له، القول السادس: الفقراء من المهاجرين، والمساكين من الاعراب الذين لم يهاجروا، القول السابع: المسكين الذي يخشع ويستكن وإن لم يسأل، والفقير الذي يتحمل ويقبل الشيء سرا ولا يخشع، القول الثامن: المساكين الطوافون، والفقراء فقراء المسلمين، القول التاسع: أن الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب. للمزيد من التفاصيل يراجع: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت، سنة 1405هـ، ج 8، ص 168 وما بعدها.

(3) في هذا المعنى يراجع: محمد شوقي الفنجرى، الإسلام والتأمين، مرجع سابق، 24 وما بعدها، حسين حامد، من أجل بديل إسلامي للتأمين التجاري، مرجع سابق، ص 66، عبد السميع المصري، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مكتبة وهبة ـ القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1400هـ ـ 1980م، ص 64، عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين، مرجع سابق، 425 وما بعدها، الدكتور محمد عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها ـ دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر ـ الإسكندرية، سنة 2005م، ص 150 وما بعدها.

(4) يراجع في ذلك: الطبري، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، دار الفكر ـ بيروت، سنة 1415هـ، ج 10، ص 210، ص 211، الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى سنة

البين أو في أعمال البر، وهؤلاء هم أصحاب المروءات والهمم الذين يغرمون في إصلاح ذات البين، أو الذين يقومون بأعمال البر، فهؤلاء يأخذون من سهم الغارمين حتى ولو كانوا من الأغنياء[1].

ـ الزكاة وسيلة لتأمين ما هو في سبيل الله: أما بخصوص المصرف الخاص "في سبيل الله" فإن الزكاة تكون وسيلة لتأمين لكل من يدخل في هذا المفهوم كالإنفاق على المجاهدين وعلى تجهيز الجيوش للدفاع عن الإسلام والأوطان، ويدخل في ها المفهوم أيضا الحجاج والعمار[2]، هذا ويوسع البعض من مفهوم هذا المصرف بحيث يشمل الأعمال الصالحة[3]، والجهاد الثقافي والإعلامي مثل إنشاء مراكز للدعوة الإسلامية في البلاد غير الإسلامية، وإنشاء مراكز متطورة لإعداد الدعاة، وما إلى ذلك[4]، هذا ويوسع البعض من مفهوم ابن السبيل بحيث يشمل اللاجئ الذى يترك وطنه وماله بسبب النزاعات والاضطرابات، وكذلك المسافر لمصالح مشروعة ولا يجد نفقة كالمسافر لطلب العلم، أو ما شابه ذلك[5].

ـ الزكاة وسيلة لتأمين ابن السبيل: تعد الزكاة وسيلة تأمين لكل من يدخل في مفهوم ابن السبيل، وهو المسافر المجتاز من أرض إلى أرض، فهو الذي قطعت عليه الطريق أو جاء من أرض العدو وقد أخذ ماله، أو الغائبون عن أموالهم الذين لا يصلون إليها لبعد المسافة بينهم وبينها حتى يحتاجوا إلى الصدقة، فهي في هذه الحالة مباحة لهم، فقد صاروا إلى حكم من لا مال له[6]

فواضح مما سبق أن الزكاة تعد وسيلة تحقق كثيرا من الأهداف التي يسعى التأمين إلى تحقيقها، وأنها وسيلة متنوعة المصارف، ويبدو لي أن الاتجاه الذي يسعى إلى التوسع في مفهوم كل مصرف من مصارف الزكاة هو الراجح، وبالتالي تتوسع الأهداف والغايات

1415هـ، ج 3، ص 163، ص 164، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة ـ بيروت، سنة 1412هـ، ج 2، ص 379، ص 380.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 8، ص 182.
(2) الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ج 10، ص 211، ص212، الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 3، ص 162، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 8، ص 185 وما بعدها.
(3) الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، سنة 1410هـ ـ 1990م، ص 105، عبد السميع المصري، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 67.
(4) للمزيد من التفاصيل يراجع في ذلك: الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، سنة 1406هـ ـ 1986م، ص 674 وما بعدها.
(5) يراجع: محمد شوقي الفنجرى، الإسلام والتأمين، مرجع سابق، ص 26، فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين في الإسلام، مرجع سابق، ص 129.
(6) النحاس، معاني القرآن الكريم، تحقيق محمد على الصابوني، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة 1409هـ، ج 3، ص 226، ص 227، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 8، ص 187، الشوكاني، فتح القدير، عالم الكتب، ج 2، ص 373.

التي يتم تأمينها من خلال الزكاة.

العمل على تفعيل دور الزكاة كوسيلة موصلة إلى أهداف التأمين في هذه الآونة

في الواقع إن العمل على تفعيل دور الزكاة كوسيلة موصلة إلى أهداف وغايات التأمين في هذه الآونة، يحتاج إلى الإيمان بدور الزكاة كوسيلة لها أهداف كثيرة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي الاهتمام بها من قبل الدولة والأفراد، ونظرا لأهميتها هذه كانت ركن من أركان الإسلام، وإذا أمتنع أحد عن أدائها جاز لولى الأمر أن يجبره حتى بالقوة على إخراجها كما فعل سيدنا أبو بكر الصديق رضى الله عنه عندما حارب مانعي الزكاة حتى امتثلوا لأمر الله تعالى وقاموا بأداء الزكاة الواجبة عليهم.

فيجب على الدول الاهتمام بالزكاة وذلك من خلال تقنين أحكامها وإنشاء جهاز إداري منظم يقوم على شئونها، كما فعلت بعض الدول كالسعودية والأردن وليبيا، حتى تقوم هذه الوسيلة الهامة بتحقيق الكثير من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية[1].

فالأصل أن تقوم الدولة بتحصيل الزكاة والإشراف عليها وتوزيعها وفقا للأسس التي بينها الشرع، ولكن مع عدم قيام الكثير من الدول العربية والإسلامية بهذا الدور في هذه الآونة، فإنه ينبغي على الأفراد سواء على مستوى العائلة أو البلدة أو الأصدقاء أو ما إلى ذلك، تكوين جمعية للقيام بتحصيل الزكاة من العائلة أو البلدة والإشراف عليها وتوزيعها وفقا لما أمر الشرع، وينبغي على الدول أن تسهل هذه المهمة للأفراد ولا تلاحقهم بسوء كخطوة على الطريق، حتى يأذن الله وتقوم الدول بهذا الأمر.

لا تعارض بين تطبيق الزكاة ونظام التأمين التكافلي الإسلامي

وفى الواقع أن الزكاة كوسيلة موصلة لغايات التأمين، لا تتعارض مع التأمين التكافلي الذى يتم بدون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، فلكل منهما دوره ومجاله وأهميته، فهما يوصلان إلى أهداف أو غايات متشابهة أو مشتركة[2]، وكلاهما معاون للأخر، وإن ظل لكل منهما طبيعته وخصوصيته، فالزكاة غير التأمين، ولكل منهم غايته وأهدافه وقد تتسع في إحداهما عن الأخرى، لكن تبقى بعضها مشتركة، فلا شك أن إنشاء شركات تأمين تقوم على أسس إسلامية، تؤدى إلى تحقيق التكافل بين بعض الأفراد في المجتمع، أمر لا يتعارض مع شريعة الإسلام، ولا تتعارض مع الزكاة كوسيلة كبرى لتحقيق التكافل بين جميع أفراد المجتمع، فهذه الشركات تساعد في الوصول إلى بعض الأهداف التي تحقها الزكاة.

المبحث الثاني

([1]) يراجع: عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين، مرجع سابق، ص 432، فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين في الإسلام، مرجع سابق، ص 137.

([2]) يراجع: محمد شوقي الفنجرى، الإسلام والتأمين، مرجع سابق، ص 27 وما بعدها، فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين في الإسلام، مرجع سابق، ص 140.

البديل الإسلامي للتأمين من حيث التطبيق

سبق أن أشرنا عن التنظير للتأمين الإسلامي أنه قد يكون تأمينا تكافليا وقد يكون عن طريق وسائل أخر توصل إلى نفس غايات التأمين كالزكاة، وأن صورة التأمين التكافلي هي التي دخلت بالفعل في هذه الآونة إلى حيز التطبيق.

ـ الدعوة إلى إنشاء شركات التأمين الإسلامية وقيامها بمباشرة أعمال التأمين الإسلامي

بدأ أصحاب وجهة النظر القائمة على ضرورة وجود بديل الإسلامي للتأمين، محاولة إدخال نظام التأمين الإسلامي إلى حيز التطبيق، فدعوا إلى إنشاء شركات التأمين الإسلامية التي تقوم بمباشرة أنواع التأمين التي اعتبروها جائزة شرعا، ومع تطور الأعمال الاقتصادية وقيام مجموعة من المصارف الإسلامية في العالم في سبعينيات القرن الماضي ظهرت الحاجة للحماية التأمينية لممتلكات وعمليات هذه المصارف، فتبنت جهات مالية اسلامية كالمصارف الإسلامية وغيرها، إنشاء شركات تقوم بالتأمين من منظور إسلامي.

وبالفعل أدى ذلك إلى إنشاء شركات تأمين إسلامية، وكانت أول شركة هي شركة التأمين الإسلامية بالسودان عام 1979م، وتلاها الشركة الإسلامية العربية للتأمين بدولة الإمارات[1]، وأخذت هذه الشركات في النمو والتطور حتى أصبح عددها الآن أكثر من مائة شركة، ثلث هذه الشركات تقريبا موجود بدول الخليج العربي، ونصفها تقريبا موجود بالدول العربية، وهذه الشركات الإسلامية إذا ما قورنت بغيرها من شركات التأمين التي تعمل وفقا للنظم الوضعية في البلاد العربية والإسلامية نجدها من أكبر شركات التأمين.

ومن هذه الشركات على سبيل المثال، شركة التأمين الإسلامية بالسودان، والشركة الإسلامية العربية للتأمين بالإمارات، وشركة البركة للتأمين الإسلامي، والشركة الإسلامية لتأمين الاستثمار وقروض التصدير بالسعودية، وشركة التأمين الإسلامية العالمية بالسعودية والبحرين، والشركة الإسلامية القطرية للتأمين، وشركة دبى الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين، وشركة التأمين التكافلي الكويتية، وشركة سوليدرتى للتأمين التكافلي الإسلامي بالبحرين وقطر، وغيرها من شركات التأمين الإسلامية، وهذه الشركات لها فروع في بعض الدول العربية والإسلامية.

كما يوجد في ماليزيا عدة شركات للتأمين تعمل وفق المنهج الإسلامي، وينظم هذه الشركات قانون التكافل رقم 312 لعام 1984م، وتعد التجربة الماليزية من أهم التجارب

---

(1) يراجع: الصديق محمد الأمين الضرير، التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية، مرجع سابق، ص 23، الدكتور غريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، دار الاعتصام، ص 320 وما بعدها، الدكتور حسين حامد حسان، من أجل بديل إسلامي للتأمين التجاري، مجلة البنوك الإسلامية، تصدر عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد السابع، ذو القعدة سنة 1399هـ ـ أكتوبر سنة 1979م، ص 65.

في مجال التأمين الإسلامي.

ولقد قامت بعض هذه الشركات بدراسة أسواق التأمين في الدول العربية والإسلامية، وانتهت هذه الدراسة إلى التوصية بافتتاح فروع لهذه الشركات في البلاد العربية والإسلامية لتلبية رغبة شريحة من الناس والمؤسسات والهيئات إلى ما يسمى بالتأمين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في هذه الدول وكان من بين البلاد لبنان[1].

ولا شك أن هذه الدراسات الفقهية النظرية بكل وجهات نظرها وتطبيقاتها، استفادت من بعض نظم التأمين الوضعية وتطبيقاتها كالتأمين التعاوني، وأفادت بعض نظم التأمين الوضعية وتطبيقاتها، فمثلا نجد أن بعض شركات التأمين التي تتبع النظم الوضعية، تأخذ ببعض الأساليب التي تتبعها شركات التامين الإسلامية كبديل إسلامي لنظام التأمين بناء على آراء بعض العلماء، من هذه الأساليب إصدار وثائق أو بوالص تأمين تسمى بوليصة التأمين مع المشاركة في الأرباح، وتقضى هذه البوليصة أو الوثيقة بأن تدفع شركة التأمين للمستأمن إضافة إلى التعويض في حال وقوع الخطر المؤمن ضده، نصيبا من الأرباح الفعلية التي تحققها الشركة نتيجة استثمار أموال التأمينات.

ومن هذه الأساليب أيضا إصدار وثائق تقضى برد شركة التامين للأقساط التي حصلتها من المستأمن إذا لم يحصل على تعويض في نهاية مدة التأمين.

ـ هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية

هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية[2] هي هيئة تقوم بمراقبة ما تقوم به هذه الشركات من أعمال والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم بالرقابة أيضا على نظام الشركة وعقودها، وتجيب على الاستفسارات التي توجه إليها من إدارة الشركة، ويفترض أن تكون آراؤها ملزمة للشركة وليست مجرد مشورة أو اقترح تأخذ به الشركة أو لا.

ومن مهمة هذه الهيئات الاشتراك مع المسئولين في الشركة في وضع نماذج جميع العقود والعمليات، وفى تعديلها وتطويرها، وذلك بقصد التأكد من خلو هذه العقود والعمليات من المحظورات الشرعية.

ويجوز لمجلس الإدارة في هذه الشركات أن يدعو من يمثل هيئة الرقابة الشرعية لحضور أية جلسة من جلساته للمناقشة وإبداء الرأي من الناحية الشرعية، كما تبدى الهيئة

---

(1) كمال علي الموسوي، التأمين التكافلي، شبكة الإنترنت، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

(2) يراجع في ذلك: الصديق محمد الأمين الضرير، التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية، مرجع سابق، ص 30 وما بعدها، عبد الحميد محمود البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 17.

الرأي الشرعي فيما يحال إليها من قضايا[1].

وتتكون هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية من عدد من علماء الفقه الإسلامي ويجوز أن يكون معهم بعض فقهاء القانون الذين لهم إلمام بأحكام الفقه الإسلامي والمتحمسين لفكرة هذه الشركات.

ويجب أن لا يكون أعضاء هذه الهيئة من أعضاء مجالس إدارة هذه الشركات، ولا من العاملين فيها، ولا من المساهمين أو الشركاء فيها، وأن تعينهم الجمعية العمومية، وذلك ضمانا لحرية آراؤهم واستقلالهم وعدم التأثير عليهم.

ـ واقع البديل الإسلامي للتأمين

أشرنا فيما سبق إلى أن بعض الفقهاء صاغوا عدة نماذج وتصورات للتأمين الإسلامي، وأنه تم إنشاء بعض الشركات في عدد من البلاد الإسلامية لتقوم بهذا النمط من التأمين، إلا أن واقع هذه الشركات غالبا ليس مطابقا لما صاغه الفقهاء بهذا الخصوص ولا مطابقا لمقصود الفقهاء والمجامع الفقهية التي أجازت بعض أنواع التأمين وإنما هو تطبيق لوجهة نظر هيئات الرقابة الشرعية لدى هذه الشركات.

فقد يكون منها ما هو فكرة مطورة للتأمين التعاوني المعروف في النظم الوضعية، ومنه ما يكون تأمينا تجاريّا بضوابط معينة أو حتى بصورته المعروفة، فبعض شركات التأمين الإسلامية تمادت في تقليد هذه النظم، واستعارت هياكلها التنظيمية، فأفرغت البديل الإسلامي من مضامينه وأهدافه[2].

ولذلك صدر بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية تجاه بعض شركات التأمين التعاوني بأنها لا تمثل التأمين التعاوني الذي أباحته هيئة كبار العلماء، وإنما هو تأمين تجاري، وتغيير اسمه لا يغير حقيقته[3].

ـ العوائق والتحديات التي تواجه شركات التأمين الإسلامية

وفى الحقيقة أن شركات التأمين الإسلامي تواجه أمورا صعبة من أبرزها ما يسمى بإعادة التأمين، وهو أن تدفع شركة التأمين جزءا من أقساط التأمين التي تحصل عليها من جمهور المستأمنين، لشركة إعادة تأمين تضمن لها في مقابل ذلك جزءا من الخسائر، فإذا وقع الخطر المؤمَّن ضده لجأ المستأمن إلى شركة التأمين التي تدفع له، ثم تطالب شركة إعادة التأمين بدفع جزء من التعويض حسب الاتفاق المبرم بينهما[4]، فتكون شركة

([1]) يراجع: غريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، مرجع سابق، ص 327.

([2]) صالح عبد الرحمن الحصين، الهيئات الشرعية الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل، شبكة الإنترنت، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

([3]) مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، العدد 50، سنة 1417هـ - 1418هـ، ص 359.

([4]) الدكتور وهبة الزحيلي، التأمين وإعادة التأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ص 553،

التأمين المباشر كوسيط بين المستأمن وشركة إعادة التأمين، وتعترف شركات التأمين الإسلامية بأنه لا قيام لها ولا ازدهار لصناعتها إلا بترتيبات إعادة التأمين[1] وشركات إعادة التأمين الضخمة جميعها تجارية، وقد بدأت بعض شركات إعادة تأمين تتبنى النظام الإسلامي فيه[2].

ومن هذه التحديات القوانين القائمة في الدول العربية والإسلامية والتي تقوم على الربا والفوائد الربوية، وكذلك الأمر على الصعيد الدولي حيث يسيطر الطابع الربوي على النظام الاقتصادي العالمي. ومن هذه التحديات أيضا نقص الخبرات في مجال التأمين الإسلامي، وقلة نماذج وصور التأمين الإسلامي، وعدم وضوح نظم التأمين الإسلامي بالقدر الذى يجب أن تكون عليه، والنقص المعرفي لدى الناس لثقافة ولنظام التأمين الإسلامي، وقلة التعاون بين شركات التأمين الإسلامية، وضعف الرقابة الشرعية في هذه الشركات، فمعظم هيئات الرقابة الشرعية في شركات التكافل لا تمتلك التأهيل الفني المهني في التأمين فضلا عن عدم قدرتها على المراجعة المحاسبية وقراءة البيانات المالية للشركة وتحليلها وكذلك فإن معظم الهيئات الشرعية لا تعلم شيئا عن الشركات إلا في حدود ما تطلعها عليه تلك الشركة[3]، ومن هذه التحديات أيضا علاقة هذه الشركات مع غيرها من شركات التأمين والتي تعمل وفقا للنظم الوضعية وخاصة شركات إعادة التأمين من ناحية، وعلاقتها بالبنوك المركزية والبنوك الربوية الأخرى.

أما أهم التحديات التي تواجه شركات التأمين الإسلامية هي ظاهرة العولمة، وتداعيات أحداث 11 سبتمبر على كل ما هو إسلامي.

أما عن محاولة التصدي لهذه العوائق والتحديات فيكون بطرق كثيرة لعل أهمها الاندماج أو التكامل بين هذه الشركات وكثرة الدراسات الخاصة بأعمال التأمين التكافلي[4]، وسوف نشير إلى بعض محاولات التصدي لهذه العوائق والتحديات وذلك من خلال الحديث عن مستقبل البديل الإسلامي للتأمين.

دكتور محمد الفرفور، التأمين في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ص 602.

([1]) يراجع: الصديق محمد الأمين الضرير، التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية، مرجع سابق، ص 36، غريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، مرجع سابق، ص 340.

([2]) دكتور علي محيي الدين القره داغي، التأمين على الحياة، ضمن بحوثه في فقه المعاملات، ص 263.

(3) كمال علي الموسوي، التأمين التكافلي، شبكة الإنترنت، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، عثمان الهادي إبراهيم، التكافل وإعادة التكافل ماهيته وتطوراته ومتطلبات نجاحه، شبكة الإنترنت، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

(4) عثمان الهادي إبراهيم، التكافل وإعادة التكافل ماهيته وتطوراته ومتطلبات نجاحه، شبكة الإنترنت، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

الفصل الثاني
مستقبل البديل الإسلامي للتأمين والدعوة للعمل به

في هذا الفصل سوف نشير إلى مستقبل التأمين التكافلي كبديل إسلامي في مبحث أول، وفى مبحث ثان دعوة للعمل بنظام التأمين طبقا لمشروع قانون المعاملات المدنية كبديل إسلامي، وبناء على ذلك فإن هذا الفصل سوف يشتمل على المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مستقبل البديل الإسلامي للتأمين

المبحث الثاني: دعوة للعمل بنظام التأمين طبقا لمشروع قانون المعاملات المدنية كبديل إسلامي

المبحث الأول
مستقبل البديل الإسلامي للتأمين

ـ التأمين الإسلامي في نمو متزايد

تشير الدراسات وتؤكد على أن البديل الشرعي للتأمين الذي تقدمه الشركات الإسلامية للتأمين يشهد نموا وتطورا كبيرا وإقبالا متزايدا، وأن تجربة التأمين الإسلامي حققت نجاحا كبيرا، وأن هذا النموذج من التأمين أصبح يكتسح أسواق التأمين في الدول الإسلامية[1].

بالإضافة إلى أن عدد شركات التأمين الإسلامية ينمو بنسبة لا بأس بها، سواء على مستوى إنشاء شركات جديدة أم على مستوى افتتاح فروع جديدة للشركات القائمة[2]، فهناك أكثر من مائة شركة تأمين إسلامية في العالم أكثر من نصفها في الدول العربية وأكثر من ثلثها في دول مجلس التعاون الخليجي، فبعض شركات التأمين الإسلامية تبذل مساعي حثيثة لتوفير خدمة التأمين الإسلامي في بعض الدول العربية التي لا تتوفر فيها هذه الخدمة مثل مصر والمغرب ولبنان وسوريا.

وبالفعل بدأ في سوريا الإعداد لإنشاء شركات تأمين إسلامية لمباشرة أعمال التأمين وفقا لأحكام الشريعـة الإسلامية[3].

وتشير الدراسات إلى أن الشركات الإسلامية للتأمين استطاعت أن تملأ الفراغ في مجال هذا النوع من التأمين، كما تشير الدراسات إلى أن رأس مال واستثمارات هذه الشركات في تزايد مستمر.

([1]) الدكتور محمد شريف بشير، الأمان الاقتصادي للناس، شبكة الإنترنت، موقع إسلام أون لاين، مجلة المستثمرون، مجلة متخصصة بشئون البنوك والمؤسسات المالية، العدد 53، ملف العدد.
([2]) كمال علي الموسوي، التأمين التكافلي، شبكة الإنترنت، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.
([3]) جريدة الثورة السورية، الصادرة في 12 / 5 / 2006م.

مركز تميز للتأمين الإسلامي

ومن نماذج وتقنيات تطوير أعمال التأمين الإسلامي اتفاق إحدى الجامعات الأردنية ومجموعة من الشركات (جامعة فيلادلفيا وشركة طريق وشركة رصد السعودية وشركة CEB وشركة بالما) على تأسيس مركز تميز للتأمين الإسلامي والمصرفية الإسلامية لخدمة الصناعة المصرفية الإسلامية والتأمين الإسلامي في الأسواق العربية والإسلامية والعالمية، ويعتبر هذا المركز الأول من نوعه في جامعة أردنية.

وضمن مركز التميز هذا ستجرى أبحاث لتطوير نماذج وتقنيات لتطوير أعمال التأمين الإسلامي حيث سيقوم الطلبة وهيئة التدريس بالجامعة بأنشطة بحثية وتطويرية وتنظيم مؤتمرات وورش عمل لتثقيف وإعلام مجتمع التأمين بما يتوصلون إليه.

ستكون مهمة المركز ضمان توفير أحدث نماذج التأمين كجزء أساسي من تعليم طلبة هذا المركز مما يعني ضمان أن خريجي هذا المركز سوف يكونون الأفضل تأهيلا لعالم التأمين، سوف يكون بوسع الطلبة والباحثين استخدام أفضل أدوات إدارة العمليات التي تقدمها شركة بالما (شركة متخصصة في الإدارة الاستراتيجية والعمليات) لتطوير وتحسين نماذج الأداء التي يعملون عليها، كما سيمكنهم استخدام الأنظمة الرائدة في إدارة التأمين التي توفرها شركة CEB (شركة توفر حلول برمجية للمؤسسات المالية).

وهناك نموذج مماثل تم تطويره في إحدى الجامعات في ألمانيا (جامعة ليبزيغ) بالتعاون مع عدد من شركات التأمين والاستشاريين وشركات التقنية، ويأمل الشركاء في هذه المبادرة أن يستفيدوا من نموذج هذه الجامعة وأن يبنوا عليه لإيجاد نموذج أكثر مناسبة لأفضل ممارسات التأمين الإسلامي، الأمر الذي سيساهم في مواجهة المعوق الخاص بنقص الخبرات في مجال التأمين الإسلامي[1].

إطلاق أول شركة إعادة تأمين إسلامية في الشرق الأوسط

أضف إلى ذلك أنه تم إطلاق أول شركة إعادة تأمين إسلامية في الشرق الأوسط فقد أطلقت مجموعة من المؤسسات الخليجية الرائدة شركة "تكافل ري" وهي أول شركة اعادة تأمين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا يتم تأسيسها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية[2].

وتعد الشركة الجديدة أكبر شركة إعادة تأمين إسلامية من حيث رأس المال في العالم

([1]) موقع بنك رصد للاستثمار على شبكة الإنترنت، وموقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية على شبكة الإنترنت.

([2]) فقد تضامنت مجموعة من المؤسسات المالية الكبرى في منطقة الخليج لتأسيس " تكافل ري " ومن هذه المؤسسات، المجموعة العربية للتـأمين (أريج)، والبنك الإسلامي للتنمية ومقره جدة بالسعودية، وشركة دبي للاستثمار، ومصرف الإمارات الصناعي ومحافظ الإمارات (التابعة لمجموعة بنك الإمارات الدولي)، والشركة القطرية الإسلامية للتأمين بقطر، وشركة وثاق للتأمين التكافلي بالكويت.

وقد اختير مركز دبي المالي العالمي مقراً للشركة الجديدة بالنظر لما يتمتع به من بنية تحتية متطورة وسمعة دولية مرموقة.

وأهمية انشاء مثل هذه الشركة تكمن في عدم وجود شركة إعادة تأمين إسلامي بمنطقة الخليج، فهي الحلقة المفقودة في قطاع التأمين الإسلامي المتنامي، حيث إن حجم قطاع التأمين التكافلي الإسلامي في العالم الإسلامي يصل الى أكثر من ثلاثة مليارات دولار منها أكثر من مليارين في منطقة الخليج، وهو يحقق نموا متسارعا بفضل الطلب الكبير عليه في مختلف الأسواق العربية الإسلامية.

فتأسيس الشركة الجديدة "تكافل ري" يأتي كخطوة رئيسية نحو توفير هذه الخدمة المهمة لشركات التكافل والتي ستتمكن من القيام بأعمال الإعادة وفق ما توصي به هيئات الرقابة الشرعية التابعة لها بشكل تام.

وستوفر "تكافل ري" لشركات التأمين التكافلي المباشر المنتجات والطاقة الاكتتابية لإعادة التامين، كما أن عملياتها سوف تشمل جميع أعمال التكافل الرئيسية، ومن المتوقع أن تكون ولكونها لاعبا متخصصا في مجال إعادة التكافل، سوف تكون "تكافل ري" ملتزمة بالمساهمة بحيوية في تنمية وتطوير قطاع التكافل من خلال توفير مجموعة متكاملة من خدمات إعادة التأمين المطابقة للشريعة الإسلامية والخدمات الأخرى ذات الصلة.

وسوف يتم الإشراف على المطابقة الشرعية من قبل هيئة رقابة شرعية مستقلة تتألف من عدد من علماء الدين الإسلامي البارزين[1].

وبذلك يكون إنشاء هذه الشركة خطوة كبيرة ومهمة على مواجهة المعوق الخاص لشركات التأمين الإسلامية بشأن إعادة التأمين.

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال شركات التأمين الإسلامية:

هذا ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أنه يجب الأخذ بنظام الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين في جميع الدول التي يوجد بها شركات تأمين إسلامية أو فروع لهذه الشركات، وذلك لضمان ممارسة هذه الشركات لعمليات التأمين بالشكل الذى لا يتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي، ولضمان نجاح العمل بالبديل الإسلامي للتأمين، ولتنسيق وتوحيد آراء هيئات الرقابة الشرعية في هذه الشركات، فقد تختلف بعض وجهات نظر هيئات الرقابة الشرعية من شركة إلى أخرى، ولما كان الهدف الرئيسي لهذه الهيئات هو مراقبة أعمال هذه الشركات بحيث تكون متوافقة مع أحكام الفقه الإسلامي، فإن الأمر يقتضى تعميم نظام ما يسمى بهيئة الرقابة الشرعية العليا في الدول التي بها شركات

([1]) جريدة البيان الإماراتية بتاريخ 2005/7/9م، جريدة الاتحاد الإماراتية بتاريخ 2005/9/20م، موقع أخبار الشرق الأوسط المالية والاقتصادية على شبكة الإنترنت.

تأمين، أو تكون هذه الهيئة من إحدى هيئات الإتحاد الدولي لشركات التأمين الإسلامية، كما هو الحال بشأن البنوك الإسلامية.

وبالفعل فقد أنشئ في بعض الدول التي تعمل بنظام التأمين الإسلامي الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال شركات التأمين الإسلامية، على غرار هيئة الرقابة الشرعية العليا في الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

من أهداف هذه الهيئة[1]

- إصدار الفتاوى الشرعية في كل الأمور والموضوعات التي ترفعها الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين.

- تنقية نظام التأمين من كل أشكال المعاملات غير الإسلامية.

- توحيد الرؤية الفقهية لهيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين فيما يختص بالمعاملات التأمينية والماليـة والاقتصادية.

ومن اختصاصات وسلطات هذه الهيئة[2]

- تكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات والسلطات التالية:

- الاشتراك مع المسئولين في الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين والمختصين في قطاع التأمين في مراجعة نماذج عقود التأمين للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية.

- إقرار الصيغ الشرعية للمعاملات، والمعاملات الفنية لعمليات التأمين.

- إبداء الرأي والمشورة فيما يعهد إليها من الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين.

- دراسة المشاكل الشرعية التي تواجه قطاع التأمين.

- إصدار الفتاوى الشرعية في الموضوعات التي يطلب في شأنها فتوى شرعية.

- مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم أعمال التأمين بغرض إزالة ما بها من تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختلفة.

- مراقبة مراعاة التزام وتقيد كل قطاع التأمين بالجوانب الشرعية في جميع أعمال التأمين، وأعمال الاستثمار والمضاربات الاستثمارية.

([1]) الصديق محمد الأمين الضرير، التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية، مرجع سابق، ص 31.
([2]) الصديق محمد الأمين الضرير، التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية، مرجع سابق، ص 32 وما بعدها.

- مساعدة إدارة الهيئة في وضع برامج تدريب للعاملين بالهيئة وقطاع التأمين بما يؤدي إلى استيعاب الصيغ الإسلامية والجوانب الفقهية في مجال التأمين.

- إعداد البحوث والدراسات التي تؤدي إلى إثراء اتباع النهج الإسلامي في مجال التأمين.

- تقديم تقرير سنوي لوزير المالية والتخطيط الاقتصادي عن السلامة الشرعية للمعاملات التأمينية لقطاع التأمين.

- يكون لها الرأي النهائي في حالة اختلاف الآراء الفقهية حول أي موضوع خاص بقطاع التأمين.

- أي اختصاصات اخرى تراها الهيئة الشرعية لازمة لتحقيق أهدافها.

- إصدار لائحة لتنظيم أعمالها وتحديد اجتماعاتها.

- الاطلاع على أي مستندات أو وثائق أو سجلاتها أو عقود أو مكاتبات، سواء كانت خاصة بالهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين، أو خاصة بأي جهة خاضعة لقانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين ترى أنها لازمة وضرورية لتمكينها من أداء مهامها.

- تفتيش أعمال شركات التأمين والجهات الخاضعة لقانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لعام 1992م بغرض التأكد من سلامة تطبيق الجوانب الشرعية في أعمالها.

- تكون الفتوى الصادرة من الهيئة في المسائل الشرعية ملزمة.

وقد ألزم نظام الهيئة العليا للرقابة الشرعية شركات التأمين أن يكون لها هيئة رقابة شرعية تختارها الجمعية العمومية بترشيح من مجلس الإدارة، وتحدد مكافآت أعضائها، على أن تكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من علماء الشريعة الإسلامية، ويجوز أن يكون واحد منهم من رجال القانون له إلمام بأحكام الشريعة الإسلامية.

كما ألزم أن تشترك هيئة الرقابة الشرعية مع إدارة الشركة في وضع نماذج وثائق التأمين والنماذج الأخرى، كما أعطى لهيئة الرقابة الشرعية الحق في مراجعة عمليات الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أجاز لهيئة الرقابة الشرعية حضور الاجتماعات العامة للشركة وإبداء أي رأي، كما أجاز يجوز لرئيس هيئة الرقابة الشرعية أو من يمثلها طلب حضور اجتماعات مجلس الإدارة لطرح أي موضوع.

الإتحاد الدولي لشركات التأمين الإسلامية

يعتبر الاتحاد الدولي لشركات التأمين التكافلي في طور تنظيمه وتطويره، فيجب العمل على تنظيمه وتطويره بأسرع وقت، على أن يضم هذا الإتحاد الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال شركات التأمين الإسلامية، ومركز أبحاث لأعمال وتطوير أعمال

التأمين الإسلامي.

وقد عقد في سوريا المؤتمر الخامس للاتحاد العالمي لشركات التأمين التكافلي، وقد تقرر في هذا المؤتمر تشكيل مجلس للاتحاد يتألف من الرئيس ونائب الرئيس والأمين العام وممثلي الاسواق التأمينية التالية: الاردن والإمارات والبحرين وتونس وبروناي والسعودية والسودان وقطر والكويت ولبنان وماليزيا ومصر وسورية كما قرر المؤتمر تفويض مجلس الاتحاد لإجراء التعديلات المطلوبة على النظام الاساسي وانتخاب الامين العام فور انعقاده[1].

وأخيرا: إذا كان لنا أن نرصد الجديد في مجال التأمين في هذه الآونة فإنه يكون ازدياد البديل الإسلامي للتأمين على مستوى الشركات، وعلى مستوى أنواع التأمين وصوره، وعلى مستوى رأس المال والاستثمارات، وأنه من المتوقع زيادة شركات التأمين الإسلامية ونجاحها، كما حدث بالنسبة للمصارف الإسلامية فقد نشأت في ظروف مماثلة لنشأة هذه الشركات ولاقت هذه البنوك نجاحا ملحوظا وتوسعت بصورة ملحوظة أيضا، حتى لا يكاد يخلو بلد عربي أو إسلامي منها، هذا بالإضافة إلى انتشارها في بعض الدول غير العربية وغير الإسلامية، حتى بلغ عددها حوالى 200 بنكا وبلغ عدد فروعها حوالى 20000 فرع منتشرة في جميع انحاء العالم، بالرغم من كثرة العقبات التي وقفت في طريق هذه البنوك.

المبحث الثاني
دعوة للعمل بنظام التأمين طبقا لمشروع قانون المعاملات المدنية كبديل إسلامي

مصر سبقت في التنظير وما زالت متأخرة في التطبيق !!!

شُكلت في مصر لجنة عامة لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية في أواخر عهد الرئيس الراحل محمد أنور السادات، وذلك برئاسة الدكتور صوفي أبو طالب الذى كان رئيسا لمجلس الشعب (البرلمان) في ذلك الوقت وضمت هذه الجنة صفوة علماء الشريعة الإسلامية من الأزهر والجامعات المصرية والقضاء، وقسمت هذه اللجنة إلى عدة لجان فرعية وكان من بينها لجنة قانون المعاملات المدنية[2]، وانتهت هذه اللجان من عملها في عام 1982م، وتم تقنين مجموعة من مشروعات القوانين طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وكان من ضمنها مشروع قانون المعاملات المدنية[3]، وقد عرض المشروع على مجلس

([1]) جريدة الثورة السورية، الصادرة في 12 / 5 / 2006م.

(2) وأيضا لجنة قانون التقاضي، ولجنة القوانين الجنائية، ولجنة قانون التجارة البحرية، ولجنة القانون التجاري، ولجنة القوانين الاجتماعية.

([3]) وأيضا: مشروع قانون العقوبات، ومشروع قانون الإثبات، ومشروع قانون التقاضي، ومشروع قانون التجارة، ومشروع قانون التجارة البحري.

الشعب ووافق عليه، لكن وقعت بعض الأحداث الداخلية والخارجية حالت دون تطبيق هذه القوانين[1].

ويحتوي مشروع قانون المعاملات المدنية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية المشار إليه على 1010 مادة، وقد تضمن تنظيم قانونى لعقد التأمين في الباب الرابع منه تحت عنوان عقود التكافل والتضامن[2]، وذلك في المواد من 695 إلى 705، وسوف نذكر فيما يلي نصوص هذه المواد كما جاءت في مشروع القانون، ثم نبين أهم الأسس التي جاءت بها هذه المواد بشأن هذا النوع من التأمين[3].

أولا: النصوص الخاصة بعقد التأمين في مشروع قانون المعاملات المدنية

- المادة 695: التأمين التعاوني بكافة أنواعه جائز شرعا.

- المادة 696: التأمين عقد يتعاون عليه جماعة من الناس فيما بينهم على درء كل خطر يهدد مصلحة اقتصادية أو معنوية لأفرادها أو لورثتهم مقابل دفعة مالية تؤدى على آجال لا تتجاوز المدة المتفق عليها.

- المادة 697: يجوز الاتفاق على استثمار أموال المستأمنين في مشروعات جائزة شرعا على أن توزع نسبة من الربح عليهم بنسبة ما سددوه من أقساط.

- المادة 698: تستحق قيمة التأمين المنصوص عليها في الوثيقة عند وقوع الخطر المؤمن منه.

- المادة 699: لا يجوز أن تقل قيمة التأمين المدفوع عند تصفية الوثيقة قبل انتهاء الأجل المحدد عن قيمة الدفعات المالية التي أداها المؤمن له.

- المادة 700: توزع قيمة وثيقة التأمين على الحياة لصالح أحد الورثة عليهم جميعا وفق قواعد الميراث الشرعي.

فإذا كان المستفيد في وثيقة التأمين على الحياة من غير الورثة الشرعيين يأخذ العقد حكم الوصية.

([1]) في الفترة الأخيرة تقدم نواب في البرلمان المصري بعدة طلبات لمجلس الشعب لإعادة فتح ملف تطبيق الشريعة من جديد، والتساؤل حول مصير مشروعات تقنين الشريعة الإسلامية هذه، وتساءل هؤلاء النواب عن أسباب توقف مناقشة هذه القوانين، والأسباب التي دعت إلى تجميد هذا الملف رغم أن ما تم التوصل إليه استفادت منه العديد من الدول العربية والإسلامية.

([2]) من المعروف أن القانون المدني المصري الحالي رقم 131 لسنة 1948م ينظم عقد التأمين في الباب الرابع تحت عنوان عقود الغرر والمقامرة والرهان.

(3) يراجع في ذلك: المستشار عبد الجليل عبد الدايم، التنظيم القانوني لعقد التأمين في مشروع قانون المعاملات المدنية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، تصدر عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد التاسع والعشرون، جمادى الثانية سنة 1403هـ - إبريل سنة 1983م، ص 46 وما بعدها.

- المادة 701: لا يجوز للمؤمن أن يتعامل بالربا أخذا أو عطاء.

- المادة 702: لا تسمع عند الإنكار دعوى المؤمن له أو المستفيد المترتبة على عقد التأمين بمضي خمسة عشر عاما من وقت علمه بوقوع الضرر أو الخطر المؤمن منه.

- المادة 703: يبطل كل اتفاق يتضمن تنازلا من المضرور أو ورثته للمؤمن عن حقه في ضمان الضرر الذي أصابه.

- المادة 704: يقع باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

1 ـ الشرط الذي يقضى بعدم سماع الدعوى بالحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية او جنحة عمدية.

2 ـ الشرط الذي يقضى بعدم سماع الدعوى بحق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات.

3 ـ كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدى إلى البطلان أو ضياع الحق.

4 ـ شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

5 ـ كل شرط تعسفي لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

6 ـ كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد.

- المادة 705: مع عدم الإخلال بأحكام النصوص السابقة تنظم القوانين الخاصة الأحكام التفصيلية لكل نوع من أنواع التأمين.

ثانيا: أسس التأمين طبقا لمشروع قانون المعاملات المدنية

الناظر في المواد الخاصة بعقد التأمين في مشروع قانون المعاملات المدنية، يجد أنها وضعت الأسس العامة للتأمين التكافلي، ومن أهم هذه الأسس ما يلي[1]:

- التأمين التكافلي أو التعاوني هو التأمين الذي تبناه مشروع القانون، وإنه يجب أن يكون قائما على التكافل والتضامن وفقا للمفهوم الإسلامي.

- الابتعاد في هذا النوع من التأمين عن أي تعامل لا يتفق وأحكام الفقه الإسلامي، ومن ذلك تحريم الربا أخذا أو عطاء وتطهير أعمال هذا التأمين من الربا، وتحريم التلاعب

([1]) في هذا المعنى يراجع: عبد الجليل عبد الدايم، التنظيم القانوني لعقد التأمين، مرجع سابق، ص 46 وما بعدها.

بأنصبة الورثة التي حددها الإسلام والتمييز بين الورثة، فلا يعتد بالتأمين الذى يجرى لصالح أحدهم بل يشترك فيه جميع الورثة على أساس أنه في أصل حقيقته تركة، وأنه في حالة ما إذا كان التأمين لصالح شخص غير وارث، أخذ هذا التأمين حكم الوصية فلا ينفذ إلا في حدود الثلث والباقي يكون للورثة حسب الأنصبة الشرعية لكل وارث، فإن لم يوجد وارث استحق الباقي للخزانة العامة للدولة.

ويبدو لى أن هذه الأمثلة واردة على سبيل المثال، وبالتالي الابتعاد عن أي أمر يعد مخالفا لأحكام الشرعية الإسلامية كالغرر والمقامرة، فيجب أن يكون هذا النوع من التأمين موافقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

- التأمين في هذا النوع يكون مقابل دفعة مالية يؤديها المؤمن له على آجال خلال مدة متفق عليها.

- يجوز استثمار أموال المستأمنين في مشروعات جائزة شرعا، وبالتالي لا يجوز استثمار هذه الأموال بأي طريقة تكون فيها ربا أو مقامرة أو غرر، ويجب أن توزع نسبة من الربح على المستأمنين بنسبة ما سددوه من أقساط.

- تجنب جزء من الأرباح كاحتياطي لمواجهة الالتزامات الواقعة على عاتق الجهات القائمة بالتأمين.

- يحق للمؤمن تصفية وثيقة التأمين قبل انتهاء الأجل المحدد لها وفى هذه الحالة يحق له أن يأخذ قيمة التأمين المتفق عليه في مثل هذه الحالة، ولا يجوز بأية حال أن تقل قيمة التأمين المدفوع عن قيمة الدفعات المالية التي أداها المؤمن له.

- عدم قبول دعوى المطالبة بالتأمين عند الإنكار بعد مضى خمسة عشر عاما من وقت علم المؤمن له أو المستفيد بوقوع الضرر أو الخطر المؤمن منه.

- بطلان كل اتفاق يتضمن تنازلا من المضرور أو ورثته للمؤمن عن حقه في ضمان الضرر الذي أصابه، فلو كانت الوقعة أو الخطر المؤمن منه قد يترتب عليه قيام التزام بضمان الفعل الضار قبل المتسبب فيه فإنه يبقى لصالح المضرور أو ورثته فقط الحق في مطالبة المتسبب في الضرر مع حصولهم على قيمة التأمين من المؤمن، وأي اتفاق يتضمن تنازلا من المضرور أو ورثته للمؤمن عن حقه في ضمان الضرر الذي أصابه يقع باطلا.

- بطلان أي شرط يراد به حرمان المستأمن أو المستفيد من الحصول على قيمة التأمين إذا كان من الشروط الواردة في نص المادة 704 من المشروع.

فهذه هي الأسس العامة للتأمين كما جاءت في مشروع قانون المعاملات المدنية المستمد من الشريعة الإسلامية.

ويبدو لى من خلال ما أطلعنا عليه من أسس التأمين التكافلي والذي تطبقه معظم شركات التأمين الإسلامية هي تقريبا نفس الأسس التي جاء بها تنظيم التأمين في مشروع قانون المعاملات المدنية، باستثناء بعض الأسس والتي منها الإشارة إلى ضرورة وجود هيئة الرقابة الشرعية لكي تراقب أن عمليات التأمين تتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وأنها لا تخالفها، وإن كان مضمون هذه النصوص لا يمنع من وجود مثل هذه الهيئة.

فكل هذا يدل على أن مصر سبقت في التنظير للتأمين التكافلي قبل الدول التي طبقته بالفعل، ولكن بكل أسف لم يعمل به في مصر حتى الآن.

ولكن وبمناسبة مؤتمر التأمين التكافلي الدولي والذى نظمته الهيئة المصرية للرقابة على التأمين برعاية وزارة الاستثمار والذى عقد بالقاهرة في يوليو سنة 2005م، أعلن رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، أن سوق التأمين المصري في حاجة لوجود شركات التأمين التكافلي والتعاوني التي تمارس جميع أنواع التأمين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتخلو من أي محظورات شرعية، تلبية لرغبة شريحة كبيرة من المجتمع المصري تتجنب التأمين على ممتلكاتها خشية الوقوع في المحظورات الشرعية، وأشاد بالتجربة الماليزية بهذا الخصوص[1].

وبالفعل بدأ في مصر الإعداد لإنشاء شركات تأمين إسلامية لمباشرة أعمال التأمين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

([1]) جريدة الشرق الأوسط، الصادرة بتاريخ 7 يوليو سنة 2005م.

الخاتمة

وتتضمن عدة توصيات إلى عدة جهات

التوصية الأولى: وتقضى بدعوة شركات التأمين العاملة في الدول العربية والإسلامية إلى إنشاء فروع لها في بلدانهم تعمل وفقا لنظام التأمين الإسلامي، لتلبية رغبات شريحة لا بأس بها في هذه الدول، أو الأخذ بنظام وثائق أو بوالص التأمين مع المشاركة في الأرباح، أو بإصدار وثائق تقضى برد شركة التامين للأقساط التي حصلتها من المستأمن إذا لم يحصل على تعويض في نهاية مدة التأمين.

التوصية الثانية: وتقضى بدعوة شركات التأمين الإسلامية إلى إنشاء فروع لها في الدول العربية والإسلامية، وأيضا بدعوة رجال الأعمال والمؤسسات المالية الكبرى إلى إنشاء شركات تأمين إسلامية في هذه الدول، وذلك لتلبية رغبات هذه الشريحة بهذه الدول، كما حدث بالنسبة للبنوك الإسلامية.

التوصية الثالثة: وتقضى بدعوة المؤسسات والهيئات والأفراد الذين يتحرون الحلال والحرام، أن من يريد التعامل مع شركات التأمين، فأنه ووفقا لما أطلعت عليه من أبحاث ودراسات وأراء وفتاوى فردية وجماعية بشأن التـأمين، أقول: إن كان في البلد شركات تأمين إسلامية أو فروع لهذه الشركات، يجب التعامل مع هذه الشركات أو هذه الفروع دون غيرها، لأن في هذه الشركات ما يسمى بنظام هيئة الرقابة الشرعية، وهى هيئة تشكل من العلماء الشرعيين تكون أمينة على أن تتم أعمال هذه الشركات بما يوافق أحكام الفقه الإسلامي، وإذا تمت أعمال هذه الشركات بما يخالف أحكام الفقه الإسلامي يكون الإثم على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية هذه وليس على المتعاملين مع هذه الشركات، بالإضافة إلى وجود ما يسمى بالهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين في بعض الدول التي بها مثل هذه الشركات.

والله تعالى أعلم.

"رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا"[1]

([1]) سورة البقرة الآية رقم (286).

قائمة بأهم مراجع البحث[1]

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: مراجع التفسير

ـ ابن كثير: اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة 774هـ، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة ـ بيروت، سنة 1412هـ.

ـ الجصاص: أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص، المتوفى سنة 370هـ، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى سنة 1415هـ.

ـ الشوكاني: محمد بن على بن محمد الشوكاني، المتوفى 1250هـ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، عالم الكتب.

ـ الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة 310هـ، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، دار الفكر ـ بيروت، سنة 1415هـ.

ـ القرطبي: أبو عبد الله بن أحمد بن أبى بكر بن فرج الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة 671هـ، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت، سنة 1405هـ.

ـ النحاس: أبو جعفر النحاس، المتوفى سنة 338هـ، معاني القرآن الكريم، تحقيق محمد على الصابوني، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة 1409هـ.

ثالثا: مراجع الحديث

ـ ابن حنبل: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر ـ بيروت.

ـ ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، المتوفى سنة 275 هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

ـ أبو داود: الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي السجستاني، المتوفى سنة 275هـ، سنن أبى داود، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة 1410هـ ـ 1990م.

ـ البخاري: الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المتوفى سنة 256هـ، صحيح البخاري، دار الفكر ـ بيروت.

([1]) رتبت هذه المراجع بحسب الحروف الأبجدية لأسماء المؤلفين

ـ الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة 279هـ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية سنة 1403هـ.

ـ الزيلعي: جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الز يلعى، المتوفى سنة 762هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق أيمن صالح شعباني، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1415هـ - سنة 1995م

ـ الصنعاني: محمد بن اسماعيل الصنعاني، المتوفى سنة 1182هـ، سبل السلام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الرابعة سنة 1379هـ.

ـ مسلم: الإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة 261هـ، الجامع الصحيح، وهو صحيح مسلم، دار الفكر ـ بيروت.

ـ النسائي: أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي، المتوفى سنة 303 هـ، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى سنة 1411هـ - 1991م

ـ النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المتوفى سنة 676هـ، رياض الصالحين من حديث سيد المرسلين، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثانية سنة 1410هـ - 1991م.

رابعا: مراجع الفقه الإسلامي

ـ المذهب الحنفي

ـ ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة 1252هـ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، سنة 1415هـ.

ـ الزيلعي: فخر الدين عثمان بن على الز يلعى الحنفي، المتوفى سنة 743هـ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى سنة 1314هـ.

ـ السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، المتوفى سنة 483 هـ، المبسوط، دار المعرفة ـ بيروت، سنة 1406هـ.

ـ السمرقندي: علاء الدين محمد السمرقندي، المتوفى سنة 539هـ، تحفة الفقهاء، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى سنة 1379هـ - 1959م.

ـ الكاسانى: الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفي، المتوفى سنة 587 هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المكتبة الحبيبية ـ باكستان، الطبعة الأولى سنة 1409هـ.

ـ المرغينانى: أبو الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى، المتوفى سنه 593 هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة

ـ المذهب المالكي

ـ ابن رشد (الحفيد): محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة 595 هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر.

ـ الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، المتوفى سنة 494هـ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، مطبعة السعادة بمصر.

ـ الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، المتوفى سنة 954 هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة 1416هـ.

ـ الدردير: أبو البركات سيدي أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المتوفى سنة 1201هـ، الشرح الكبير، بهامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

ـ الدردير: أبو البركات سيدي أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المتوفى سنة 1201هـ، الشرح الصـغير.

ـ مالك: الإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة 179هـ المدونة الكبرى، مطبعة السعادة مصر.

ـ المذهب الشافعي

ـ الخطيب: محمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة 977هـ، مغنى المحتاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة 1377هـ ـ 1958م.

ـ الرملي: محمد بن أبى العباسي أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة 1004هـ، نهاية المحتاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

ـ المحلى: جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، المتوفى سنة 864هـ، شرح جلال الدين المحلى بهامش قليوبى وعميرة، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

ـ النووي: الإمام أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة 676 هـ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

ـ المذهب الحنبلي

ـ ابن القيم: محمد بن أبى بكر الدمشقي، المتوفى سنة 751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل ـ بيروت، سنة 1973م.

ـ ابن قدامه: أبو محمد عبد الله بن أحمد محمد بن محمد بن قدامه، المتوفى سنة 620 هـ، المغنى، مطبعة المنار.

ـ البهوتى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، المتوفى سنة 1051 هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض.

ـ البهوتى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، المتوفى سنة 1051 هـ، الروض المربع، دار التراث ـ القاهرة.

ـ المذاهب الأخرى

ـ ابن حزم: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة 456 هـ، المحلى، مكتبة الجمهورية العربية، سنة 1389هـ ـ 1969م.

المحقق الحلى: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى، المتوفى سنة 676 هـ، المختصر النافع، دار الكتاب العربي.

ـ النعسى: أحمد بن قاسم النعسى اليماني الصنعاني، المتوفى سنة 1390هـ، التاج المذهب لأحكام المذهب، مكتبة اليمن الكبرى، الطبعة الأولى سنة 1366هـ ـ 1947م.

ـ المرتضى: أحمد بن يحيى بن المرتضى، المتوفى سنة 840 هـ، شرح الأزهار، الناشر غمضان ـ صنعاء، سنة 1400هـ.

خامسا: مراجع عامة

ـ أحمد إبراهيم، مقال نشر بمجلة الشبان المسلمين، العدد الثالث، السنة الثالثة عشرة، بتاريخ 7 نوفمبر سنة 1941م، ومنشور أيضا في مجلة المحاماة، السنة السابعة.

ـ الدكتور أحمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، سنة 1986م.

ـ أحمد طه السنوسي، عقد التأمين في التشريع الإسلامي، مجلة الأزهر، العددين الثاني والثالث، عددي صفر وربيع الأول سنة 1373هـ ـ أكتوبر ونوفمبر سنة 1953م.

ـ الدكتور برهام محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، سنة 1993م.

ـ الشيخ بكري عاشور الصرفي، فتوى له صادرة بتاريخ 10 شعبان سنة 1328هـ، موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية.

- الشيخ جاد الحق على جاد الحق، فتوى له صادرة بتاريخ 7 صفر سنة 1401هـ - 14 ديسمبر سنة 1980م، موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية

- الدكتور حسين حامد حسان، التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لحلقة العمل حول عقود التأمين الإسلامي، التي نظمها معهد البحوث ببنك التنمية الإسلامي بجدة، من 12: 14 / 1 / 2002م

- الدكتور حسين حامد حسان، من أجل بديل إسلامي للتأمين التجاري، مجلة البنوك الإسلامية، تصدر عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد السابع، ذو القعدة سنة 1399هـ - أكتوبر سنة 1979م.

- الدكتور حسين حسين شحاتة، نظم التأمين المعاصرة في ميزان الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات - مصر، الطبعة الأولى سنة 1425هـ - 2005م.

- رأفت مصطفى الجبالي، النظام المقترح للتأمين في نظر الباحثين المعاصرين، مجلة البنوك الإسلامية، تصدر عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد السبعون جمادى الأولى سنة 1410هـ - يناير سنة 1990م.

- الدكتور زكى الدين شعبان، التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

- الدكتور السيد عبد المطلب عبده، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، دار الكتاب الجامعي - القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1988م.

- صالح عبد الرحمن الحصين، الهيئات الشرعية الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل، شبكة الإنترنت، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

- الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي انعقد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة في شهر المحرم 1424هـ - مارس 2003م.

- المستشار عبد الجليل عبد الدايم، التنظيم القانوني لعقد التأمين في مشروع قانون المعاملات المدنية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، تصدر عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد التاسع والعشرون، جمادى الثانية سنة 1403هـ - إبريل سنة 1983م.

- الدكتور عبد الحميد محمود البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي انعقد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة في شهر المحرم 1424هـ - مارس 2003م.

- عبد السميع المصري، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مكتبة وهبة - القاهرة،

الطبعة الأولى سنة 1400هـ - 1980م.

- الدكتور عبد الرازق حسن فرج، عقد التأمين، سنة 1405هـ - 1985م.

- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة المكتبة التجارية الكبرى، سنة 1969هـ.

- الشيخ عبد الرحمن تاج، شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية بحث مقدم إلى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، كتاب المؤتمر بعنوان بحوث اقتصادية وتشريعية شعبان سنة 1392هـ - سبتمبر سنة 1972م.

- الشيخ عبد الرحمن عيسى، المعاملات الحديثة وأحكامها، الطبعة الأولى

- الشيخ عبد الرحمن قراعة، فتوى له صادرة بتاريخ 7 جمادى الثانية سنة 1344هـ - 23 ديسمبر سنة 1925م، موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية

- الشيخ عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، شبكة الإنترنت، موقع الإسلام اليوم، بحوث ودراسات.

- الدكتور عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة معمقة، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الثانية سنة 1425هـ - 2004م.

- الشيخ عبد الله ناصح علوان، حكم الإسلام في التأمين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة سنة 1407هـ - 1987م.

- الدكتور عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة 2006م.

- الدكتور عبد المنعم النمر، الاجتهاد، الهيئة العامة للكتاب، سنة 1987م.

- الدكتور عبد الناصر توفيق العطار، أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية، مطبعة السعادة.

- الشيخ عبد الوهاب خلاف، مجلة لواء الإسلام، العدد الحادي عشر، السنة الثامنة، رجب سنة 1374 - فبراير سنة 1954م.

- عثمان الهادي إبراهيم، التكافل وإعادة التكافل ماهيته وتطوراته ومتطلبات نجاحه، شبكة الإنترنت، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

- الشيخ على الخفيف، بحث عن التأمين مقدم إلى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، الذي انعقد بالقاهرة سنة 1385هـ - 1965م.

- الدكتور على حسن عبد القادر، دراسات في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المعاصرة، من مطبوعات الشركة الإسلامية للاستثمار.

- الدكتور عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام الطبعة الأولى سنة 1397هـ - 1977م.

- الدكتور عيسى عبده، التأمين الأصيل والبديل، دار البحوث العلمية، سنة 1392هـ - 1972م.

- الشيخ عيسوي أحمد عيسوي، عقد التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الصادر في يوليه سنة 1962م.

- الدكتور غريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، دار الاعتصام.

- الدكتور غريب الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر العربي، سنة 1975م.

- الدكتور فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين في الإسلام، دار النهضة العربية - القاهرة، سنة 1422هـ - 2001م.

- الدكتور فايز محمد حسين، التطور التاريخي لظاهرة التأمين، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية بعنوان "الجديد في مجال التأمين (الضمان) في لبنان والعالم العربي" في الفترة من 24: 26 نيسان (إبريل) سنة 2006 منشورات الحلبي الحقوقية.

- الدكتور فخري خليل أبو صفية، مشروعية التأمين التعاوني، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثالث والستون - السنة السادسة عشرة - ربيع الآخر، جمادى الأولى، جمادى الآخرة 1425هـ - يونية، يوليه، أغسطس 2004م.

- كمال علي الموسوي، التأمين التكافلي، شبكة الإنترنت، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

- الدكتورة ليلى شحاته، بورصة الأوراق المالية ومنشآت التأمين، سنة 1988م.

- الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري، التأمينات، بحث مقدم إلى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، كتاب المؤتمر بعنوان بحوث اقتصادية وتشريعية شعبان سنة 1392هـ - سبتمبر سنة 1972م.

- الإمام محمد أبو زهرة، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد 126 الصادر في 15 فبراير سنة 1961م.

- الدكتور محمد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة - الكويت، سنة 1982م.

- الشيخ محمد بخيت المطيعى، فتوى له صادرة بتاريخ 13 ربيع الآخر سنة 1337هـ - 15 يناير سنة 1919م، موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية.

- الشيخ محمد الحسن الحجوى، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار التراث - القاهرة.

- الدكتور محمد زكي السيد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، دار المنار، الطبعة الأولى.

- الدكتور محمد الشحات الجندي، فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، دار النهضة العربية - القاهرة، سنة 1410هـ - 1989م.

- دكتور محمد الفرفور، التأمين في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني.

- الدكتور محمد شريف بشير، الأمان الاقتصادي للناس، شبكة الإنترنت، موقع إسلام أون لاين.

- الدكتور محمد شوقي الفجري، الإسلام والتأمين، عالم الكتب.

- محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، بدون ناشر وبدون تاريخ.

- الدكتور محمد عبد الظاهر حسين، عقد التأمين، دار النهضة العربية، سنة 1415هـ - 1995م.

- الدكتور محمد عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية، سنة 2005م.

- الدكتور محمد يوسف موسى، مجلة الأهرام الاقتصادي عدد 15 فبراير سنة 1961م.

- الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، سنة 1410هـ - 1990م.

- الدكتور مصطفى الزرقا، عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني لأسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية الذي عقده المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بمدينة دمشق في المدة من 16: 21 من شوال 1380هـ - 1 : 6 ابريل 1961م.

- الدكتور يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، سنة 1398هـ - 1978م.

- الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، سنة 1406هـ - 1986م.

- الدكتور يوسف قاسم، التعامل التجاري في ميزان الشريعة، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1406هـ - 1986م.

سادسا: مؤتمرات ودوريات ومجلات وصحف

- مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية الذي عقده المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بمدينة دمشق في المدة من 16: 21 من شوال 1380هـ - 1: 6 ابريل 1961م.

- المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف الذي انعقد بالقاهرة سنة 1385هـ - 1965م.

- المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف الذي انعقد بالقاهرة سنة 1386هـ - 1966م.

- المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف الذي انعقد بالقاهرة سنة 1392هـ - 1972م.

- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، العدد 50، سنة 1417هـ - 1418هـ.

- مجلة المستثمرون، مجلة متخصصة بشئون البنوك والمؤسسات المالية، العدد 53.

- جريدة الثورة السورية، الصادرة في 12 / 5 / 2006م.

- جريدة البيان الإماراتية بتاريخ 2005/7/9م.

- جريدة الاتحاد الإماراتية بتاريخ 2005/9/20م.

- جريدة الشرق الأوسط، الصادرة بتاريخ 7 يوليو سنة 2005م.

سابعا: مواقع على شبكة الإنترنت

- موقع إسلام أون لاين.

- موقع أخبار الشرق الأوسط المالية والاقتصادية.

- موقع بنك رصد للاستثمار.

- موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.